

قراءة القرآن في الصلاة

ثواب وحكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**محفوظٌ
جُنُبٌ حَقْوَنٌ**

لِلعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

م ١٤٣٥ - هـ ٢٠١٤



الإمامية العلوية لـ العتبة الحسينية المقدسة

دار القرآن الكبير

شعبة البحوث والدراسات القرآنية

العراق كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

موبايل: +٩٦٤ ٧٧١٩٤٩١٠٤٠

web: www.dar-alquran.orq

E-mail: info@dar-alquran.orq



الإفتاء العامة للعتبة الحسينية المقدسة

د. العزاب الكعبي

- اسما الكتاب : قراءة القرآن في الصلاة - ثواب وأحكام
 - جمع وتصنيف: شعبة البحوث والدراسات القرآنية
 - موضوع الكتاب : ثقافة قرآنية
 - الناشر : الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة - قسم دار القرآن الكريم
 - شعبة البحوث والدراسات القرآنية
 - المطبعة : دار الوارث للطباعة والنشر
 - عدد النسخ : ١٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة دار القرآن

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آل بيته الطيبين
الطاہرین.

وبعد... فهذه باقة عطرة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام في ما يخص
موضوعين مهمين هما:

فقه قراءة القرآن في الصلاة.

وفضل قراءة بعض السور القرآنية بعينها في الفرائض و التوافل

أما الأول: ما ذكره المراجع العظام في الرسائل العملية.

فان القراءة من أهم واجبات الصلاة، ولها أحكامها الخاصة وقد

ورد عن أهل البيت عليهم السلام حكمة وجوب القراءة في الصلاة كما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: (أَمِيرُ النَّاسِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، لَئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضِيَّعًا، وَ لَيَكُونَ مَحْفُوظًا مَدْرُوسًا، فَلَا يَضْمَحِلُّ وَ لَا يُجْهَلُ) ^(١). وورد ان قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في

غير الصلاة ^(٢).

وأما الثاني: فهو فضل قراءة بعض سور القرآنية في الصلاة واستحباب ذلك. مما يحفز طلبة العلم وأئمة الجماعة وباقى المصلين في حفظ هذه السور القصار، ولا يقتصروا على المتعارف، ثم إن هناك فوائد وأسرار لهذه سور القرآنية، لها مدخلية في وقت ونوع الصلاة كما في قراءة سورة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة او ظهر الجمعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شِيعَةً أَنْ

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣١٠ ب وصف الصلاة ح ٩٢٦.

(٢) المحسن: ج ١ ص ٢٢١ ب ١١ ح ١٣٤.

يَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ فِي صَلَاةِ
الظُّهُورِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَانَمَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ^(١).

وعن فضل سورة الفجر ما ورد:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (اقْرَءُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِي قَرَائِصُكُمْ وَ نَوَافِلِكُمْ،
فَإِنَّمَا سُورَةً لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي دَرَجَتِهِ
مِنَ الْجَنَّةِ)^(٢).

فلولا فرض قراءة القرآن في الصلاة لحجر القرآن، ولا همل حفظه وتعلمه
ومدارسته، ولصار حكراً على القراء والعلماء دون عامة الناس، بل فرض على عامة
الناس لا سيما فاتحة الكتاب فهي ام الكتاب.

ومن خلال تجربتنا مع تعليم سورة الفاتحة وقصار سور لشراحت متنوعة من
المجتمع، تبين أن نسبة كبيرة منهم لا يحسن ضبط القراءة الصحيحة، وهذا يسبب
خللا في الصلاة حيث ورد في القاعدة الفقهية الواردة عن النبي ﷺ: (الصلاه الا

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٠ ب ٤٩ ح (٧٥٠٤)-(٨).

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٣

بفاتحة الكتاب) ^(١).

ولهذا نقدم بين يدي القارئ الكريم باقة من روایات أهل البيت عليهم السلام في فقه
قراءة القرآن في الصلاة، وفضل قراءة بعض السور القرآنية في الصلاة ترويجاً لهذه
الشعيرة المقدسة وهي قراءة القرآن في الصلاة لاسيما لأئمة الجماعة والجمع راجياً
من الله القبول ومن المؤمنين الاستفادة والله ولي التوفيق.

شعبة البحوث والدراسات القرآنية

السيد مرتضى جمال الدين

٢٠ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ

(١) عوالي اللثالي: ج ١، ص ١٩٦ ح ٢.

الفصل الاول

فقه الاستعاذه والبسملة

باب (١) الاستعاذه

١ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: (من قرأ القرآن ولم يخضض للله و لم يرق قلبه ولا يشبع حزناً و وجلاً في سرره، فقد استهان بعظم شأن الله تعالى، و خسر خسراً مبيناً، فقارئ القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء: قلب خاشع، و بدن فارغ، و موضع خالٍ، فإذا خشع لله قلبه، فر منه الشيطان الرجيم، قال الله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم﴾ النحل(٩٨).

فإذا تفرغ نفسه من الأسباب، تحرّد قلبه للقراءة، و لا يعترضه عارض، فيحرمه بركة نور القرآن و فوائده، فإذا اتّحد مجلساً خالياً و اعتزل عن الحلق بعد أن أتى بالحُصلتين: خصوص القلب، و فراغ البدن، استأنس روحه و سره بالله عز و جل، و وجاد حلاوة مخاطبات الله تعالى عز و جل عباده الصالحين و علم لطفه بهم، و مقام اختصاصه لهم يفتون كراماته، و بدائع إشاراته، فإن شرب كأساً من هذا المشرب، لا يختار على ذلك الحال حالاً، و على ذلك الوقت وقتاً، بل يؤثره على كل طاعة، و عبادة، لأن فيه المنجاة مع رب بلا واسطة، فانظر كيف تقرأ كتاب ربك و منشور ولايتها، وكيف تحب أوامرها و تحبّن تواهيها، و كيف تتمثل حدوده فإنه كتاب عزيز ﴿لاماته الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ فصلت (٤٢).

فرتلهم ترتيلًا و قفت عيذًا و عديه، و تفگر في أمثاله و موالعه، و أحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده^(١).

٢ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ أَبُو مُحَمَّدِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْأَمَّا
فَوْلَهُ الَّذِي نَدَبَكَ [الله] إِلَيْهِ، وَأَمْرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: ﴿أَعُوذُ بِاللهِ [السَّمِيعِ
الْعَلِيمِ] مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَعُوذُ
بِاللهِ﴾ الْبَقْرَةِ (٦٧) أَيْ أَمْتَنَعُ بِاللهِ، «السَّمِيع»: لِمَقَالِ الْأَخْيَارِ وَالْأَشْرَارِ وَلِكُلِّ
الْمُسْمُوَعَاتِ مِنَ الْإِعْلَانِ وَالْإِسْرَارِ. «الْعَلِيم»: بِأَفْعَالِ الْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ، وَبِكُلِّ
شَيْءٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ [وَمَا لَا يَكُونُ] أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ ﴿مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ الْأَلْ عمرَانَ (٣٤) (وَ الشَّيْطَانُ): هُوَ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ،
﴿الرَّجِيمُ﴾ الْأَلْ عمرَانَ (٣٦) الْمُرْجُومُ بِاللَّعْنِ، الْمُطْرُودُ مِنْ بِقَاعِ الْخَيْرِ، وَالْإِسْتِعَاَدَةُ
هِيَ [بِمَا] مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ
فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَوْلُوكُونَ
إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَوْلُونَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ النَّحْلِ (٩٨ - ١٠٠) وَمَنْ تَأَدَّبَ
بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدَاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ، وَمَنْ اسْتَوْصَى بِوَصِيَّةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ
خَيْرُ الدَّارِيْنِ^(١).

٣ - تفسير العياشي: عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿إِذَا
قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النَّحْلِ (٩٨) قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ،
تَقُولُ: أَسْتَعِذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجِيمَ أَخْبَثُ
الشَّيَاطِينَ، قُلْتُ: لَمْ يُسَمِّي الرَّجِيمَ؟ قَالَ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ، قُلْتُ: فَمَا يَنْفِلُ مِنْهَا

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ١٦ - ١٧ ح ٣

شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ سُمِّيَ الرَّجِيمَ وَ لَمْ يُرْجَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: يَكُونُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ رَجِيمٌ^(١).

٤ - تفسير العياشي: عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ نَفْتَحُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ ذَكَرَ أَنَّ الرَّجِيمَ أَخْبَثُ الشَّيَاطِينَ فَقُلْتُ: لَمْ سُمِّيَ الرَّجِيمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يُرْجَمُ فَقُلْنَا هَلْ يَنْقَلِبُ شَيْئاً إِذَا رُجِمَ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ رَجِيمٌ^(٢).

٥ - الكافي: عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَوْلَوْنَ» النَّحْلُ (٩٩-٩٨) فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُسَلَّطُ وَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَدْنِهِ وَ لَا يُسَلَّطُ عَلَى دِينِهِ، قَدْ سُلْطَ عَلَى أَبْيَوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَوَّهَ حَلْقَهُ وَ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَى دِينِهِ، وَ قَدْ يُسَلَّطُ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَبْدَاهِمْ وَ لَا يُسَلَّطُ عَلَى دِينِهِمْ، قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَوْلَوْنَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ» النَّحْلُ (١٠٠)؟ قَالَ الَّذِينَ هُمْ بِاللَّهِ مُشْرِكُونَ يُسَلَّطُ عَلَى أَبْدَاهِمْ وَ عَلَى أَدِيَاءِهِمْ^(٣).

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٦٧.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٦٨.

(٣) (ط - الإسلامية) ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٤٣٣.

باب (٢) وجوب الانصات في صلاة الجمعة

- ٦- تفسير العياشي: عن زرارة قال أبو جعفر ع: ﴿وَإِذَا قِرَئَ الْقُرْآنُ﴾ الاعراف(٢٠٤) في الفريضة خلف الإمام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِطُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الاعراف(٢٠٤).^(١)
- ٧- من لا يحضره الفقيه: و في رواية زراره عن أبي جعفر ع قال: و إن كنتَ خلفَ إمامٍ فلَا تقرَآنَ شَيْئاً فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَأَنْصِطْ لِقِرَاءَتِهِ، وَلَا تقرَآنَ شَيْئاً فِي الْآخِرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿وَإِذَا قِرَئَ الْقُرْآنُ﴾ الاعراف(٢٠٤) يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِطُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الاعراف(٢٠٤) فالأَخِرَتَانَ تَبَعَا لِلْأَوَّلَتَيْنِ.^(٢)
- ٨- تفسير القمي: و قوله: ﴿وَإِذَا قِرَئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِطُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الاعراف(٢٠٤) يعني في الصلاة إذا سمعت قراءة الإمام الذي تأتم به فأنصست، و ﴿اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَسْكٍ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً﴾ الاعراف(٢٠٥) قال في الظهر والعصر ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقُولِ بِالْغُدُوِ وَالاَصَالِ﴾ الاعراف(٢٠٥) قال بالغداة والعشي و لا تكون من الغافلين إنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يعني الأنبياء والرسول والأئمة عليهم السلام ﴿لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ الاعراف(٢٠٦).^(٣)

(١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٣١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٢ ب الجمعة وفضلها ح ١١٦١.

(٣) تفسير القمي: ج ١ ص ٢٥٤.

**باب (٣) أَنَّ الْبَسْمَةَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَّا بَرَاءَهُ وَوُجُوبِ الإِتْبَايِنِ
بِهَا وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعْمِدِ تَرْكِهَا وَوُجُوبِ إِعادَتِهَا**

٩- الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال: صليت خلف أبي عبد الله عليهما السلام أيامًا، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فإذا كانت صلاة لا يجده فيها بالقراءة جهر بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** وآخر ما سوى ذلك ^(١).

١٠- وسائل الشيعة: ويسأله عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام: عن السبع المثاني والقرآن العظيم أ هي الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** من السبع؟ قال: نعم هي أفضلهن ^(٢).

١١- تهذيب الأحكام: وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام قال: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها ^(٣).

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ باب الجهر ح (١١٥٤)-(١)، وسائل الشيعة: ج ٦ ص

٥٧ ب ١١ ح (٧٣٣٦)-(١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٨ ب ١٠ ح (٧٣٣٧)-(٢).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٨٩ ب ١٥ ح (١١٥٩)-(١٥) وسائل

الشيعة ج ٦ ص ٥٧ ب ١ ح (٧٣٣٨)-(٣).

١٢- تهذيب الأحكام: وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، وَ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ، وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً إِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ^(١).

١٣- الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأْتُ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فَاتِّحَةَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِّحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأْتُ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

١٤- الكافي: وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعْلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأْتُ بِ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فِي صَلَاتِهِ وَ حَدَّهُ فِي أُمُّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، فَكَتَبَ بِخَطْهِ: يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفُهِ يَعْنِي الْعَبَّاسِيِّ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٥ ح (١١٥٥)-(١١)، الاستبصار: ج ١ ص ٣١١

ب ١٧٠ ح (١١٥٧)-(٤).

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣١٣ ب قراءة القرآن، الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣١٣ ب قراءة القرآن ح ٢، تهذيب احكام: ج ٢ ص ٦٩ ب ٨ ح ٢٠،

الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ ح (١١٥٦)-(٣).

١٥ - الكافي: وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ فِعْمَ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَمُوْهَا ... الْحَدِيثُ ﴾^(١).

١٦ - الكافي: وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُضْعِبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فَإِذَا قَرَأْتَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيدَ، وَ إِذَا قَرَأْتَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ سَرَّتْكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ^(٢).

١٧ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفْسِرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبْوَيْهِما عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ حَدِيثٌ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَكَامُهَا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٣).

١٨ - وسائل الشيعة: وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ

(١) الكافي: ج ٨ ص ٢٦٦ ح ٣٨٧.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣١٣ باب قراءة القرآن ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٩ ب ١١ ح (٧٣٤٤) - (٩).

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَخْبَرْنَا عَنْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَهِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ، فَقَالَ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرُئُهَا وَيَعْدُهَا آيَةً مِنْهَا، وَيَقُولُ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمُثَانِي^(١).

١٩ - وسائل الشيعة: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (مِنْ بَيَاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا)^(٢).

٢٠ - وسائل الشيعة: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمُحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَطَّابِ التَّمِيميِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا نَزَّلَ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَوْلَاهُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

(١) عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٣٠١ ب ٢٨ ح ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٠ ب ١١ ح ٧٣٤٦ (٧٣٤٦)- (١١).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٠ ب ١١ ح ٧٣٤٧ (٧٣٤٧)- (١٢).

باب (٤) جواز ترك البسمة للتنقية و جواز ترك الجهر بها في محل الإخفات وفي التنقية

٢١- **تهذيب الأحكام:** عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكرياء بن إدريس القمي قال: سأله أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم يكرهون أن يجهرون به بسم الله الرحمن الرحيم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فقال: لا يجهرون به^(١).

٢٢- **وسائل الشيعة:** و عنده عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبية وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان و عبد الله بن مسكان جحيناً عن محمد بن علي الحلبية عن أبي عبيد الله عليه السلام: أنهما سألاه عنمن يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حين يريد فقرأ فاحتجة الكتاب؟ قال: نعم، إن شاء سراً وإن شاء جهراً فقالا: أَفَيَقُرُؤُها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٦٨ ب ٨ ح (٢٤٨)-(١٦)، الإستبصار ج ١ ص ٣١٢

. ح ١٧٠-(٧).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٦٩ ب ٨ ح (٢٤٩)-(١٧).

٢٣ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَقْرَأُ بِ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**? قَالَ: نَعَمْ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقْرُئُهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

٢٤ - تهذيب الأحكام: محمد بن علي بن محبوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ، وَلَمْ يَقْرَأْ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أُخْرَى^(٢).

بيان: هذه الرواية وردت للتقية، أو أنه لم يسمع الإمام.

٢٥ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦١ ب ١٢ ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٥ ح (١١٥٤)-(١٠)، الإستبارات ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ ح (١١٥٨)-(٥).

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَلِيئَةً عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَ لَا يَأْسَ بِهِ^(١).

بيان: وردت للثقة اذا كان الامام من العامة أو عدم سمع الراوي لها لبعده.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٢ ب ١٢ ح ٧٣٥٢ - (٥).

بَابُ (٥) اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ فِي مَحْلِ الْإِخْفَاتِ وَ تَأكِيدُهُ لِلْإِمَامِ

٢٦- **الكافى:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيَّامًا، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا، جَهَرَ بِ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، وَكَانَ يُجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً^(١).

٢٧- **الكافى:** وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيَّامًا قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فَنَعَمْ وَاللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُرْيُشٌ يُجْهَرُ بِ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** وَ يُرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتَوَيِّ فُرِيُّشٌ فِرَارًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ **﴿وَإِذَا ذُكِرَتْ رِبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخُدُودُهُ وَلُوكَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ تُقْرُوا﴾** **الْأَسْرَاءُ (٤)**^(٢).

٢٨- **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حَمْبُوبٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَعَوَدَ يَاجْهَارٍ، ثُمَّ جَهَرَ بِ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**^(٣).

(١) الكافى: ج ٣ ص ٣١٥ باب قراءة القرآن ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٤ ب ٢١ ح ٧٣٨٤.

(٢) الكافى: ج ٨ ص ٢٦٦ ح ٣٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦؛ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٩ ب

٢٩- تهذيب الأحكام: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّادِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حُمَزَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ يَا تُمَالِيُّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، ذَهَبَ. وَ إِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَى كَفِيفَيْهِ فَكَانَ إِمامَ الْقَوْمِ حَتَّى يُنَصِّرُهُ فَوَا. قَالَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَّبُ يَا تُمَالِيُّ إِنَّمَا هُوَ الْجَهَرُ بِ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**^(١).

٣٠- وسائل الشيعة: وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِ تَأْقِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا^{عليه السلام} فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَ الْإِجْهَارُ بِ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةً^(٢).

٣١- وسائل الشيعة: وَ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّافِ عَنِ الرَّضَا^{عليه السلام} أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ^(٣).

.١٥ ح (١١٥٨)-(١٤).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٥ ح (١١٦٢)-(١٨).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٦ ب ٢١ ح (٧٣٨٩)-(٦).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٦ ب ٢١ ح (٧٣٩٠)-(٧).

٣٢ - **وسائل الشيعة:** الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبي عمر بن مهدي عن أحمد عن الحسن بن علي بن عفان عن أبي حفص الصائغ قال: صليت خلف جعفر بن محمد عليهما فجهر بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ^(١).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٧٦ ب، ح ٧٦ ب، ح ٧٣٩١ - (٨).

الفصل الثاني

فقه قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ

- باب (١) وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائيّة وفي الأوّلتينِ من غيرها**
- **وسائل الشيعة:** محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام قال: أمر الناس بالقراءة في الصلاة؛ لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيئاً، ول讓他們 محفوظاً مدروساً فلا يضيع حل و لا يجهل، وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور؛ لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد و ذلك أن قوله عز وجل: ﴿الحمد لله﴾، إنما هو أداء لما أوّجت الله عز وجل على خلقه من الشكر^(١).
- **الاستبصار:** أخبرني الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الذي لا يقرأ - فاتحة الكتاب في صلاتيه قال: لا صلاة له إلا بقراءتها في جهير أو إخفاق قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلًا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب^(٢).
- **من لا يحضره الفقيه:** قال الرضا عليهما السلام إنما جعل القراءة في الركعتين الأوّلتين و التسبيح في الآخرين؛ للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده، وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٠ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح ٩٢٦

وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٨ ب ح ٧٢٨٢ (٣).

(٢) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار: ج ١؛ ص ٣١٠ ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٨ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح ٩٢٣

٣٦ - وسائل الشيعة: قَالَ وَقَالَ الرَّضَا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَبَيْنَ مَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.^(١)

٣٧ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّضِيُّ فِي الْمُجَازَاتِ النَّبِيَّةِ قَالَ: قَالَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ.^(٢)

٣٨ - تهذيب الأحكام: فَأَمَّا مَا وَرَاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَحْبُزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ.^(٣)

٣٩ - تهذيب الأحكام: سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: لَا يَأْسَ بِأَنْ يَغْرِيَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةً أَوْ تَحْوَفَ شَيئًا.^(٤)

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٩ ب ١ ح (٦-٧٢٨٥) خداع: أي ناقصة.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧١ ب ٨ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٩ ب ٢ ح (١-٧٢٨٦).

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧١ ب ٨ ح ٢٩، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٠ ب ٢

٤٠ - تهذيب الأحكام: وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فَاتِحةَ الْكِتَابِ تُجْزِي وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ^(١).
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ.

٤١ - الكافي: أبو داود عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجِبُّرِي عَنِي أَنْ أَقُولَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلْنِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْنَ^(٢).

٤٢ - الكافي: عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٣).

ح ٧٢٨٧ (٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٠ ب ٢ ح ٧٢٨٨ (٣ - ٧٢٨٩).

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ب قراءة القرآن ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢٣،
الإستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ب ١٧٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٠ ب ٢ ح ٧٢٨٩ (٤ - ٧٢٩٠).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ب قراءة القرآن ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢٤

٤٣ - وسائل الشيعة: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا يُخْزِيَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ^(١).

٤٤ - تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحِسِّنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَاهُ أَنْ يَكْبِرَ وَ يُسَبِّحَ وَيُصَلِّي^(٢).

٤٥ - الكافي: أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفِلِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُخْزِيَهُ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَسْبِيحَةً فِي الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحَةً فِي السُّجُودِ^(٣).

الإستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٠ ب ٢ ح (٥-٧٢٩٠).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤١ ب ٢ ح (٦-٧٢٩١).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٤٧ ب ٩ ح (٣٣-٥٧٥)، الإستبصار: ج ١ ص ٣١٠.

ب ١٦٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٢ ب ٣ ح (١-٧٢٩٢).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٥٥ ب ٤٥٥ تقديم التوافل وتأخيرها وقضائهما وصلوة الضحى ح ٢٠.

باب (٢) وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة و عدم جواز التبعيض فيها و جوازه في النافلة و التخيير إذا تعارض قراءة السورة و القيام على الأرض

٤٦- **الكاف**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال: سأله قلت أكون في طريق مكة، فتنزل للصلاحة في مواضع فيها الأعراب، أصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها، أم يصلى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب و السورة؟ قال: إذا خفت فصل على الراحلة، المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد و سورة أحبت إلى، ولا أرى بالذي فعلت بأساً^(١).

٤٧- **الكاف**: أحمد بن إدريس عن (أحمد بن محمد بن يحيى) عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر^(٢).

وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٢ ب ٣ ح (٢٧٢٩٣-٢).

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ب صلاة الحنف ح ٥، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٩٩، وسائل

الشيعة: ج ٦ ص ٤٣ ب ٤ ح (١-٢٧٢٩٤). المكتوبة: الصلاة الواجبة.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ب قراءة القرآن ح ١٢، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٦٩ ب ٨

ح (٢٥٣-٢١)، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٣ ب ٤ ح (٢-٢٧٢٩٥).

٤٨ - تهذيب الأحكام: الحُسَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا مُلَيْمَلًا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ؟ فَقَالَ: لَا، لِكُلِّ سُورَةِ رَكْعَةٌ^(١).

٤٩ - الاستبصار: وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُلَيْلًا: عَنْ تَبْعِيسِ السُّورَةِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ [ذَلِكَ]، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢٢.

(٢) الإستبصار: ج ١، ص: ٣١٦ ح ١٢.

باب (٣) جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية

٥٠. **تهذيب الأحكام:** الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمر عن أبيان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليهما السلام و أبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفتحة الكتاب و آخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال أَمَا إِنَّمَا أَرْدَتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ^(١).

٥١. **تهذيب الأحكام:** و بإسناده عن سعيد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير البصري عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن السورة أ يصلّي بها الرجل في ركعتين من الفريضة؟ قال: نعم إذا كانت سنت آيات فرقاً بالنصف منها في الركعة الأولى، و النصف الآخر في الركعة الثانية^(٢).

بيان: وهذا محمول على التقية

٥٢. **علل الشرائع:** محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعيد عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن سليمان بن أبي عبد الله قال: صليت خلف أبي جعفر عليهما السلام فقرأ بفتحة الكتاب و آي من البقرة، فجاء أبي فسأله فقال: يا بني إنما صنع ذاليفوهكم و يعلمكم^(٣).

بيان: أي يعلمكم كيف تعملون اذا اضطربتم الى التقية لان العامة بعض

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٥ ح ٣٩، الاستبصار: ج ١ ص ٣١٦ ب ١٧٣ ح ١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١ ح ٣٨، الاستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح ٩.

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٠ ب ٣٨ ح ١.

السورة في الصلاة الواجبة.

بَابُ (٤) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاَنَافَلَةِ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى كَرَاهِيَّةِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا

٥٣ - تهذيب الأحكام: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ ^(١).

٥٤ - وسائل الشيعة: وَرَوَاهُ الْحَمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلُهُ وَزَادَ وَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَا يَعُودُ. وَرَوَاهُ عَلَيٍّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ ^(٢).

٥٥ - تهذيب الأحكام: وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْقِرْأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٢ ب ٨ ح ٣١، الاستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص: ٤٧ ب ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧١ ب ٨ ح ٣٠، الاستبصار: ج ٢ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح ٧.

٥٦ - الكافي: عَنْ أَبِي عَلَيٍ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍ الْكُوْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُلَيْمَانُ مَوْلَانِي ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةً يَسُونَ، فَيَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْقَدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، أَعْيُدُ مَا قَرَأَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ^(١).

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٣٢ ب، النوادر ح ٢٢.

باب (٥) جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة

٥٧- **تهذيب الأحكام:** عنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تُبَحِّرِي فِي حَمْسِينَ صَلَاتَةً^(١).

٥٨- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِيِّ بْنِ زُرَارَةَ وَ أَبِي إِسْحَاقِ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ أُصَلِّي بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّنَا الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا^(٢).

٥٩- **الكافي:** عَنْ أَبِي دَاؤِدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: صَلَاةُ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ الْخَمْسُونَ، كُلُّهَا بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣).

بيان: الأوابين: التائبين

٦٠- **التوحيد:** حدثنا أبو نصر عن أحمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن

(١) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٩٧ ب ٨ ح ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٤٩ ب ٧ ح ٢.

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٤ ب ٣١ قراءة القرآن ح ١٣.

مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ عَنْ مُطَرَّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَكْهُمْ، فَقَالُوا كُلُّ خَيْرٍ غَيْرُ اللَّهِ قَرَأَ بِنَا فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: يَا عَلَيُّ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لِحِبِّي بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحْبَبَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

(١) التوحيد(الصدوق): ص ٩٤ ب ٤ ح ١١.

باب (٦) عدم جواز القراءان بين سورتين في ركعة من القراءة وجوازه في النافلة

٦١ - تهذيب الأحكام: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحديهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، للكل سورة ركعة^(١).

٦٢ - الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في القراءة فاما النافلة فلا بأس^(٢).

٦٣ - تهذيب الأحكام: وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال أعطي كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في القراءة فاما في النافلة فليس به بأس^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٧٠ ب ٨٧ ح ٢٢، الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٦٨ - ٢.

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٤ ب قراءة القرآن ح ١٠، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧١ ب ٢١ ح ٢٥٨ - ٢٥٨.

الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ ب ١٧٤ ح ١١٨٠ - ٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان): ج ٢ ص ٧٠ ح ٢٥.

٦٤ - تهذيب الأحكام: وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَلَيْهِ الْمَلِكَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الْثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الْثَّلَاثِ، وَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةً^(١).

بيان: العبد الصالح هو الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام يكنى عنه بذلك للتقية، والمقصود بصلوة الليل نافلته، والمقصود بصلوة النهار الصلاة الواجبة.

٦٥ - تهذيب الأحكام: وَ عَنْهُ عَنِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَلِكَ أَقْرَأْ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: أَعْطِ كُلَّ سُورَةً حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ^(٢).

٦٦ - تهذيب الأحكام: وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ (قَالَ زُرَارَةُ) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمَلِكَ: إِنَّمَا يُكَرِّهُ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ، فَلَا يَأْسَ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٧٣ ب ٨ ح ٣٧-٢٦٩، الوسائل ج ٦ ص ٥١ ب ٤ ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٧٠ ب ٧ ح ٢٥-٢٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٢ ب ٨ ح ٢٦، الاستبصار: ج ١ ص ١٧٤ ب ٣١٧ ح ٢ ح الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ب ٣ قراءة القرآن ح ١٠.

٦٧ - تهذيب الأحكام: وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورَ مَا شِئْتَ^(١).

٦٨ - تهذيب الأحكام: وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ عَنِ النَّصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلَيْهِ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ^(٢).

بيان: ركعة الوتر في آخر نافلة الليل

٦٩ - تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَينِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقُرْآنِ بَيْنَ السُّورَيْنِ فِي الْمُكْتُوبَةِ، وَ النَّافِلَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ^(٣).

بيان: وردت هذه الرواية للتقية، ويعرف المنع من القراءان بين السورتين في الواجبة من الأحاديث المقدمة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٣ ب ٨ ح ٣٨-٢٧٠، وسلسل الشيعة ج ٦ ص ٥١ ب ٨ ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٣٧ ب ١٥ ح ١٣٩٠-٢٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٥ ح ١١٩٢-(٤٨)، الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ب ١٧٤ ح ١١٨١-(٣).

٧٠ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ يَاسْنَادِ الْآتِيِّ عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ: أَعْطُوا كُلَّ سُورَةً حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ^(١).

٧١ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ قَالَ: لَا قِرَآنَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَلَا قِرَآنَ بَيْنَ أَسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ، وَلَا قِرَآنَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ^(٢).
بيان: لا قران بين سورتين في الفريضة: اي يجمع بين سورتين في ركعة واحدة، ولا قران بين اسبوعين اي سبعة اشواط من الطواف في الطواف الواجب او مستحبلا يفصل بينهما بركتعي الطواف، ولا قران بين صومين اي صوم الوصال لا يفصل بينهما اكل وشرب.

٧٢ - وسائل الشيعة: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَصْلُحُ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٢ ب ٨ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٣ ب ٨ ح (٧٣٢٣)-(١٢)، البخاري: ج ٨٢ ص ٤٤ ب ٨٢ ح ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٣ ب ٨ ح (٧٣٢٣)-(١٣)، البخاري: ج ٨٢ ص ١٣ ب ٢٣ ح ٤.

باب (٧) أئن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكم الفيل وليلاف فإذا قرأ إحداهما في ركعة من القراءة فرقاً الأخرى معها

-**الاستبصار:** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر، فقرأ الضحى، وألم نشرح في ركعة^(١).

-**تهذيب الأحكام:** محمد بن علي بن حمود عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام: فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح^(٢).

-**وسائل الشيعة:** وعنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال: صلى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى الضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك^(٣).

بيان: حمله الشيخ على النافلة قال لأن هاتين سورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهما السلام انتهت.

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٧ ب ٣١٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٤ ب ١٠ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٨٢ ب ٧٢ ح ٣٢، الاستبصار: ج ١ ص ١٧ ب ٣١٧ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٤ ب ١٠ .

٧٦- وسائل الشيعة: الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البیان قال روى أصحابنا أن الصحى وألم نسرخ سورة واحدة، وكذا سورة ألم تر كيف ولإيلاف قريش^(١).

٧٧- وسائل الشيعة: قال وروى العياشي عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سمعته يقول: لا تجتمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلا الصحى وألم نسرخ، وألم تر كيف ولإيلاف قريش^(٢).

٧٨- تهذيب الأحكام: وعن أبي العباس عن أحد همما علیه السلام قال: ألم تر كيف فعل ربك ولإيلاف قريش سورة واحدة^(٣).

٧٩- وسائل الشيعة: محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال: من قرأ في فرائضه ألم تر كيف فعل ربك، شهد له يوم القيمة كُل سهل وجبيل ومدار بانه كان من المصليين، وينادي له يوم القيمة مناد صدقتم على

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٥ ب ١٠ ح (٧٣٢٩)-(٤).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٥ ب ١٠ ح (٧٣٣٠)-(٥).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٥ ب ١٠ ح (٧٣٣١)-(٦).

عَبْدِي قَدْ قَبِلْتُ شَهادَتَكُمْ لَهُ وَ عَلَيْهِ، أَذْخُلُوهُ الْجَنَّةَ وَ لَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ أُحِبَّهُ وَ أَحِبُّ عَمَلَهُ^(١).

٨٠- وسائل الشيعة: جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرائع قال روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف^(٢).

٨١- وسائل الشيعة: سعيد بن هبة الله الرأواني في الخرائج والجرائح عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فلما طلع الفجر قام فاذن وآقام وآقامني عن يمينه وقرأ في أول ركعة الحمد والضحى، وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد، ثم قنت ثم سلم ثم جلس^(٣).

أولاً: قد عرفت أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة.

بيان: لأن سورة الفيل وسورة وقريش موضوعها واحد وهو احداث قريش، وكذلك سورة الضحى وسورة الشرح موضوعها واحد وهو النبي محمد ﷺ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٦ ب ١٠ ح (٧٣٣٣)-(٨).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٦ ب ١٠ ح (٧٣٣٤)-(٩).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٧ ب ١٠ ح (٧٣٣٥)-(١٠).

بَابُ (٨) اسْتِحْجَابٍ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَ الْإِسْتِعَادَةِ مِنَ النَّقْمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ

-٨٢- **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَرْقِيِّ وَ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرْتَلَ فِي قِرَاءَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَّ بِ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ الْبَقْرَةِ (٢١) ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الْبَقْرَةِ (١٠٤) يَقُولُ لَيْكَ رَبِّنَا^(١).

-٨٣- **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسَأَةً أَوْ تَحْوِيفًُ، أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرًا مَا يَرْجُو، وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ^(٢).

-٨٤- **الكاف:** عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيُمْرُّ بِالْمُسَأَةِ أَوْ بِآيَةِ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ، وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ٢ ص: ١٢٤ ح ٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٦ ب ١٥ ح (١١٤٧)-(٣).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣٠٢ باب البكاء والدعاء في الصلاة ح ٣.

باب (١٠) استحباب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار وجواز العكس

٨٥- تهذيب الأحكام: أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الرَّجُلِ يُقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُولَ الْقَائِمُ وَيَتَحرَّكُ الْمُتَحرِّكُ^(١).

٨٦- تهذيب الأحكام: وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: السُّنْنَةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ، وَالسُّنْنَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ^(٢).

٨٧- تهذيب الأحكام: وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهُرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢٤ ب ٨ ح (٤٧٢) ح (٢٤٠).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٥ ح (١١٦١) - (١٧).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٥ ح (١١٦٠) - (١٦).

بَابُ (١١) عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَ عَيْنِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بيان: وفي هذا الباب احاديث في فضل التجاوب مع القرآن، ومعناه اذا كانت الاية امراً اجابها بالطاعة، واذا كانت نهياً ارتدع.

- ٨٨ - **الكاف:** عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَيْمِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿٢﴾ وَ لَا تُقْلِ أَمِينٌ^(١).

- ٨٩ - **تهذيب الأحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقُولُ: آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمامُ **غَيْرُ الْمَغضوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الصَّالِحِينَ** ﴿٣﴾ قَالَ: هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَمْ يُحِبْ فِي هَذَا^(٢).

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣١٣ باب قراءة القرآن ح ٥، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٤ ب ٨ ح ٢٧٥ (٢٧٥).

(٢) الإستبصار: ج ١ ص ٣١٨ ب ١٧٥ ح ١١٨٥ (١١٨٥).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٥ ب ٨ ح ٢٧٨ (٤٦)، الإستبصار: ج ١ ص ٣١٩ ب ١٧٥ ح ١١٨٨ (٤).

٩٠ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَقْوَلُ: إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمِينٌ؟ قَالَ: لَا^(١).

٩١ - وسائل الشيعة: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمُجُوسُ وَلَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ أَمِينٌ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ^(٢).

٩٢ - وسائل الشيعة: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَّارِيُّ فِي جَمِيعِ الْبَيَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ فَفَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَ(أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ) فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٧ ب ١٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٤ ب ١ ح ٧٠٨٢ (٦-٦).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٨ ب ١٧ ح ٧٣٦٧ (٦-٦).

بَابُ (١٢) وُجُوبُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصَّبْحِ وَ أَوْلَاتِ الْعِشَاءِ وَ الْإِحْفَاتِ فِي الْبَوَاقِي عَدَّا الْبِسْمَلَةِ

٩٣ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمُأْذُنُ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِيَ صَلَاتِهِ إِنَّمَا يَرَ جَمَاعَةً عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ وَ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيَّةٍ لَا يُخْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاءِ^(١).

٩٤ - من لا يحضره الفقيه: وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَاةِ الْعِدَاءِ، وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ الظَّهُورِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا؟ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلَ صَلَاةً فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظَّهُورَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمُلَائِكَةَ ثُصَلَّى خَلْفَهُ وَ أَمْرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمُلَائِكَةِ وَ أَمْرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٣ ب ٢٥ ح ١.

أضاف إلى الملائكة فامرها بالإجهاز و كذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامرها بالإجهاز ليبيّن للناس فضلها كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث^(١).

٩٥- وسائل الشيعة: و ياسناده عن يحيى بن أكثم القاضي أنه سأله أبا الحسن الأول عاشراً عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة الليل فقال: لأن النبي ﷺ كان يغلس بها فقرها من الليل^(٢).

٩٦- وسائل الشيعة: و في المجالس ياسناده قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل إلى أن قال و سأله عن سبع خصال منها الإجهاز في ثلاث صلوات؟ فقال: أما الإجهاز فإنه يتبعه هب النار منه يقدر ما يبلغ صوته و يجور على الصراط و يعطي السرور حتى يدخل الجنة^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٩ باب وصف الصلاة من فاختتها إلى خاتمتها ح ٩٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٤ ب ٢٥ ح (٧٤٠٨)-(٣).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٤ ب ٢٥ ح (٧٤٠٩)-(٤).

٩٧- وسائل الشيعة: وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ يَإِسْنَادِ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمُغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (الآخِرَةِ) وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الشَّافِعِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاءِ وَ يُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِي الطُّهُورِ وَ الْعَصْرِ^(١).

٩٨- تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ الْكَفَلَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٥ ب ٢٥ ح (٧٤١٠) - (٥).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٦٢ ب ٩ ح (٦٣٦) - (٩٤).

**بَابُ (١٣) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِمَنْ غَلَطَ فِي سُورَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَبْيَهِ الْمَأْمُومِ
الْإِمَامَ إِذَا غَلَطَ**

٩٩- **تهذيب الأحكام:** عنه عن يعقوب بن زيد عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليزكيه^(١).

١٠٠- **تهذيب الأحكام:** و ياسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول؟ قال: يفتح عليه بعض من خلفه... الحديث^(٢).

١٠١- **الكاف:** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجال يوم القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح (١١٨٧) - (٩٤).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣٤ ب ٣ (١٢٢) - (٣٥).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣١٦ باب قراءة القرآن ح (٢٣).

بَابُ (١٤) عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ

١٠٢ - **تهذيب الأحكام:** عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ (الحواميم) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَّهُ الْوَقْتُ^(١).

١٠٣ - **وسائل الشيعة:** وَبِالإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخُضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ لَا تَنْزَهُ فِي الْفَجْرِ شَيْئًا مِنَ الْحَمِ^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح (١١٨٩) - (٤٥).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١١ ب ٤٤ ح (٧٤٧٩) - (٢).

باب (١٥) جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداء وقضاءً

١٠٤ - الكافي: عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِّحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا، وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(١).

١٠٥ - وسائل الشيعة: (وَ عَنْ عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ أَقْرِأْ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ^(٢).

(١) الكافي: ج ٣ ب ٣١٤ باب قراءة القرآن ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ ب ح ٢٥٦ (٢٥٦).

(٢) الإستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح (١١٧١) (٥)-(٥).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٠ ب ٥٥ ح (٧٥٣١) (٢)-(٢).

بَابٌ (١٦) اسْتِحْبَابٌ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخْيَرَتِينِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفِرِدًا وَ إِنْ تَسْبِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ

١٠٦ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جعفرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْيَرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمُفْرُوضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيَحَاتٍ ثُمَّ تَكَبُّرٌ وَ تَرَكَعٌ^(١).

١٠٧ - وسائل الشيعة: وَ رَوَاهُ فِي أَوَّلِ السَّرَّائِيرِ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْ (سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَكَبُّرٌ وَ تَرَكَعٌ^(٢).

١٠٨ - وسائل الشيعة: وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِأَيِّ عِلْمٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْيَرَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ إِنَّمَا صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخْيَرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي الْأَخْيَرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدَهِشَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ). فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٢ ب ٥١ ح (٧٥٠٩)-(١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٣ ب ٥١ ح (٧٥١٠)-(٢).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٣ ب ٥١ ح (٧٥١١)-(٣).

١٠٩- من لا يحضره الفقيه: قالَ وَقَالَ الرّضَا عَلَيْهِ اإِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِهِ وَبَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

١١٠- وسائل الشيعة: جَعْفُرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ اإِنَّهُ قَالَ: أَفْرَأَيْتِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَسَبْعَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ^(٢).

١١١- الكافي: بأسناده عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جعفر عَلَيْهِ اإِنَّهُ قَالَ: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ، يَعْنِي سَهْوًا، فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعًا وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةً^(٣).

١١٢- تهذيب الأحكام: بأسناده عَنْ سَعِدٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الْأَخِيرَتَيْنِ] لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقْلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالله أَكْبَرُ^(٤).

١١٣- تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ عَنْ

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٨ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها (٩٢٣).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٤ ب ١ ح ٧٥١٣ - (٥).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٢٧٢ باب فرض الصلاة ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٩ ب ٨ ح (٣٧٢) - (١٤٠).

مُعاوِيَة بْن عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ: أَتَمَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا^(١).

١١٤- تهذيب الأحكام: وَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظَّهِيرَ سِرًّا وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظَّهِيرَ عَلَى نَحْوِ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الْعَصْرِ سِرًّا وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوِ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ...الْحَدِيثُ^(٢).

١١٥- تهذيب الأحكام: وَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْمًا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوِ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ^(٣).

بيان: ووجه الجمع بين الروايتين الرواية التالية

١١٦- تهذيب الأحكام: وَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٤٦ ب ٩ ح (٥٧١)- (٢٩).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٧ ب ٨ ح (٣٦٢)- (١٣٠).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٨ ب ٨ ح (٣٧٠)- (١٣٨).

مَنْصُورٌ بْنٌ حَازِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَاقْرُأْ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسِّعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ^(١).

١١٧- تهذيب الأحكام: وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْعِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَكَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تَقْرُأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَقَالَ يُحْبِزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقْرُأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ^(٢).

١١٨- تهذيب الأحكام: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرُأَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُمْ قِيَامٌ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ^(٣).

١١٩- وسائل الشيعة: أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبَّرِيِّ فِي الإِحْتِجاجِ عَنْ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٩ ب ٨ ح (٣٧١)-(١٣٩).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣٥ ب ٣ ح (١٢٤)-(٣٦).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٧٥ ب ٢٥ ح (٨٠٠)-(١٢٠).

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الرَّمَانِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّكْعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِمَا الرَّوَايَاتُ فَبَعْضُ يَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَحْدَهَا أَفْضَلُ وَبَعْضُ يَرَى أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ، فَالْفَضْلُ لِإِيمَانِهِ لِنَسْتَعْمِلُهُ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ: قَدْ نَسَخَتْ قِرَاءَةُ أُمِّ الْكِتَابِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَيْنِ التَّسْبِيحِ، وَالَّذِي نَسَخَ التَّسْبِيحَ قَوْلُ الْعَالَمِ عَلَيْهِ: كُلُّ صَلَاةً لَا قِرَاءَةً فِيهَا فَهِيَ خَدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِيلِ، أَوْ مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهُوُ، فَيَتَخَوَّفُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(١).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٧ ب ٥١ ح ١٤.

الفصل الثالث

فضل قراءة القرآن في الصلاة

بَابُ (١) مَا يُسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَهَا

١٢٠ - سائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ يَاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَينِ الطَّوَيلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُشْدِدِ عَنْ حُسَينِ الْمَيْتَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ ﴿وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ فِي الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ الْحَمْدُ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ ﴿وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ آخِرُ الْبَقَرَةِ ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ الْبَقَرَةِ (٢٨٥) إِلَى آخِرِهَا، وَ فِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدُ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ الْحَمْسُ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ﴾ آلِ عِمْرَانَ (١٩٠) إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ السُّبُّعَادَ﴾ آلِ عِمْرَانَ (١٩٤) وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدُ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ثَلَاثُ آيَاتٍ السُّبْحَرَةِ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ﴾ الْاعْرَافِ (٥٤) إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الْاعْرَافِ (٥٦) وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجَنَّ﴾ الْأَنْعَامَ (١٠٠) إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَ هُوَ اللطِيفُ الْخَيْرُ﴾ الْأَنْعَامَ (١٠٣) وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدُ ﴿وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ آخِرُ سُورَةِ الْحَسْرَى مِنْ قَوْلِهِ ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ الْحَسْرَى (٢١) إِلَى آخِرِهَا.

فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِّ اللَّهُمَّ مُقْلِبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَ لَا

تُرْغِبُ قَلْبِي بَعْدِ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ (سَبْعَ مَرَّاتٍ)
ثُمَّ تَقُولُ: أَسْتَجِيرُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ (سَبْعَ مَرَّاتٍ) ^(١).

بيان: صلاة الزوال وهي نافلة الظهر وهي ثمان ركعات ويجوز في النافلة قراءة

آيات متفرقة كما مرّ.

١٢١- **الكافى:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ حَاضِرًا: كَمْ يَعْرُفُ فِي الزَّوَالِ؟ فَقَالَ: ثَمَانِينَ آيَةً، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ، وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ، هَذَا الَّذِي يَرْعُمُ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ، يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ، فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَالزَّوَالُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٤ ب ١٣ ح (٧٣٥٣)-(١).

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ باب قراءة القرآن ح ١٤.

بَابُ (٢) مَا يُسْتَحِبُ أَنْ يُفْرَأَ فِي ظَافِلَةِ الْمَغْرِبِ

١٢٢ - وسائل الشيعة: قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَأَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ الْحَدِيد (٦) وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحُسْنَى (١).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٦٤، ب ١٤، ح ٧٣٥٧ (٢).

بَابُ (٣) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْجَحْدِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ

١٢٣ - **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيرةِ عَنْ مُعاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيِ الرَّوَالِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ الْلَّيْلِ، وَرَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ، وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ^(١).

١٢٤ - **وسائل الشيعة:** قَالَ الشَّيْخُ وَالْكُلَّيْنِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ يَبْدُأُ فِي هَذَا كُلَّهُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَبْدُأُ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٥ ب ١٥ ح (٧٣٥٨) - (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٥ ب ١٥ ح (٧٣٥٩) - (٢).

بَابُ (٤) تَأكِيدُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَهْدِ نَمَمِ التَّوْحِيدِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ

١٢٥ - **تهذيب الأحكام:** الحُسْنِيْنِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اقْرَأْ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَةٍ شَاءَتْ، وَ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣٦ ب ٨ ح (٥٢٩)-(١٩٧).

بَابُ (٥) مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقَالُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ فِي مَوَاضِعِ مَخْصُوصَةِ مِنَ الْقُرْآنِ

١٢٦ - الكافي: محمد بن أبي عبد الله رفعه عن عبد العزيز بن المهدى قال: سأله الرضا عليه السلام عن التوحيد؟ فقال: كُلُّ مَنْ قَرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ، قُلْتُ: كَيْفَ يَقْرُؤُهَا؟ قَالَ: كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَ زَادَ فِيهَا، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي^(١).

١٢٧ - وسائل الشيعة: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث أن أبا جعفر عليهما السلام كان يقرأ قل هو الله أَحَدٌ^(٢) فإذا فرغ منها قال: كذلك الله، أو كذلك الله ربى.

وسائل الشيعة: ويا سناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: الرجل إذا قرأ و الشمس و ضحيها فيختتمها يقول صدق الله و صدق رسوله، و الرجل إذا قرأ الله خير أمما يشركون^(٣) النمل(٥٩) يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر، و إذا قرأ ثم الذين كفروا بهم يعدون^(٤) الانعام(١) أن يقول كذب

(١) الكافي: ج ١ ص ٩١ باب النسبة ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص: ٢٧١.

الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ، وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِدْ وَلَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُوْنٌ مِنَ الْذِلِّ وَكَبْرٌ تَكْبِيرًا﴾ الْإِسْرَاء (١١١) أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١).

١٢٨- **وسائل الشيعة:** وَإِسْنَادِه عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَازِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ يَقُولُ يُسْتَحْبِطْ أَنْ يُقْرَأَ فِي دُبْرِ الْغَدَاءِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ الرَّحْمَنُ، ثُمَّ تَقُولُ: كُلَّمَا قُلْتَ ﴿فَبَأْيِ الَّاءِ رِكْمَا تَكَبَّبَانِ﴾ الْرَّحْمَن (١٣) قُلْتَ: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكْذَبُ^(٢).

بيان: دبر الغداة، خلف صلاة الصبح

وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ إِسْنَادِه الْأَتِي عَنْ عَلَيِّ عَلِيَّ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّةِ قَالَ: إِذَا فَرَغْتُمْ مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ الْأُخِيرَةِ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعَلَى، إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الْأَحْزَاب (٥٦) فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُتْسُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا، إِذَا قَرَأْتُمْ وَالْتَّيْنِ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا: وَ نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الْبَقْرَةُ (١٣٦) فَقُولُوا: آمَنَّ بِاللَّهِ حَتَّى تَبْلُغُوا إِلَى قَوْلِه ﴿مُسْلِمُونَ﴾ الْبَقْرَةُ (١٣٦)^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧١ ب ٢٠ ح (٧٣٧٥)-(٣).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٢ ب ٢٠ ح (٧٣٧٦)-(٤).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٢ ب ٢٠، الخصال ج ٢ ص ٦٢٩ ح ١٠، ح ٥.

١٢٩ - وسائل الشيعة: وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ تَبَّتْ يَدَا أَبِيهِ هَبِ، فَادْعُوا عَلَيْ أَبِيهِ هَبِ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ^(١).

١٣٠ - وسائل الشيعة: وَفِي عُبُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَافِ عَنِ الرَّضَا قَالَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ: سِرًا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: (كَذَلِكَ اللَّهُ زِبْنَا ثَلَاثًا).

وَكَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ الْجَمْدِ قَالَ فِي نَفْسِهِ سِرًا يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: (اللَّهُ رَبِّيْ وَ دِينِيَّ الْإِسْلَامُ) ثَلَاثًا.

وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَالْتَّيْنِ وَ الرَّبِيعُونِ قَالَ: عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا (بَلَى وَ أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) وَكَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أُفْسِمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَلَى)، إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحةِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ) وَإِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سِرًا (سُبْحَانَ رَبِّيْ الْأَعْلَى) وَإِذَا قَرَأَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) الْبَقْرَةِ (١٠٤) قَالَ لَبَّيْكَ: (اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) سِرًا^(٢).

١٣١ - وسائل الشيعة: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَّاسِيُّ فِي مُجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٢ ب٢٠ ح٧٣٧٩ (٧٣٧٩)-(٧).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٣ ب٢٠ ح٧٣٨٠ (٧٣٨٠)-(٨).

الفضيل بن يساري قال: أَمْرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَأَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا (كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي) ثَلَاثًا^(١).

١٣٢- وسائل الشيعة: وَعَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَأَقُولَ إِذَا قَرَأْتَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَقُلْ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَإِذَا قُلْتَ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا نَعْبُدُونَ﴾ فَقُلْ: أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَإِذَا قُلْتَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فَقُلْ: رَبِّي اللَّهُ وَرَبِّي الْإِسْلَامُ^(٢).

١٣٣- وسائل الشيعة: وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّمَا يُحِبِّيَ الْمُؤْمِنُونَ الْقِيَامَةَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَكَ لَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحِبِّيَ الْمُؤْمِنُونَ الْقِيَامَةَ^(٤٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِكَ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٣٨١ ح ٢٠ ب ٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٣٨٢ ح ٢٠ ب ٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٣٨٣ ح ٢٠ ب ٧٤.

بَابُ (٦) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَ التَّوْحِيدِ حَتَّى الْفَجْرِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى عَيْرِهِمَا وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِمَا وَ التَّحْسِيرِ فِي تَرْتِيبِهِمَا

١٣٤ - **الكاف**: عَلَيْيِّ بْنِ حُمَّادٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَادِيَةَ عَنْ أَبِي عَلَيٌّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَرَجَ تُعلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ إِنَّ صَدَرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ عَلَيْهِ: لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهُ فِيهِمَا^(١).

١٣٥ - **وسائل الشيعة**: وَ قَدْ تَقدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أُذِينَهُ وَ عَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْيَهِ كَلِمَةَ الْإِسْرَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَنْ اقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَ نَعْتِي، ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ أَنْ اقْرَأْ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ باب قراءة القرآن ح (١٩)، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٥٢ ح ١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٨ ب ٢٣ ح (٧٣٩٦)-(٢).

١٣٦ - وسائل الشيعة: محمد بن علي بن الحسين قال حكم من صحب الرضا عليهما السلام إلى خراسان أنه كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأولى الحمد و ﴿إنا نزّلناه﴾ و في الثانية الحمد و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
الحاديث^(١).

١٣٧ - وسائل الشيعة: وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من قرأ ﴿إنا نزّلناه﴾ في فريضة من الفرائض نادى ملائكة عبد الله قد غفر الله لك ما ماضى فاستأني العمل^(٢).

١٣٨ - وسائل الشيعة: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتياج عن صاحب الزمان عليهما السلام أنه كتب إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عما روی في ثواب القرآن في الفرائض و غيرها أن العالم عليهما السلام قال عجباً لمن لم يقرأ في صلاتيه إنما نزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته. و روی ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله أحد. و روی أن من قرأ في فرائضه الهمزة أعطي من الثواب قدر الدنيا^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٩ ب ٢٣ ح (٧٣٩٧) - (٣).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٩ ب ٢٣ ح (٧٣٩٨) - (٤).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٩ ب ٢٣ ح (٧٣٩٩) - (٥).

بَابُ (٧) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجَهْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ

التَّوْحِيدُ فِي الصَّلَاةِ

١٣٩ - **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُونَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ رُبْعُ الْقُرْآنِ^(١).

١٤٠ - **الكاف:** وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُونَ قَالَ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ بِخَمْسٍ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قِيلَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصْلِيْنَ^(٢).

١٤١ - **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَالِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُونَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٨٠ ب٢٤ ح١.

(٢) الكافي: ج٢ ص٦٢٢ باب فضل القرآن ح١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٨١ ب٢٤ ح٧٤٠٢ (٧٤٠٢) - (٣).

١٤٢ - وسائل الشيعة: وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعَمَانِ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُونَ هُوَ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَهُ... الْحَدِيثُ^(١).

١٤٣ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُونَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْالَّدِيهِ وَ مَا وَلَدَاهُ وَ إِنْ كَانَ شَقِيقًا مُحْجِيًّا مِنْ دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِي دِيْوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيدًا وَ أَمَاتَهُ شَهِيدًا وَ بَعَثَهُ شَهِيدًا^(٢).

١٤٤ - وسائل الشيعة: وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاءِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ الْكَفَرُونَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُونَ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْجُحْدَ، وَ فِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدَ ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ لَكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ رُبْعَهُ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨١ ب ٢٤ ح (٧٤٠٣) - (٤).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٢ ب ٢٤ ح (٧٤٠٤) - (٥).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٢ ب ٢٤ ح (٧٤٠٥) - (٦).

بَابٌ (٨) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَ التَّوْحِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ

١٤٥ - **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعُتْمَةِ الْوَاقِعَةِ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

١٤٦ - **تهذيب الأحكام:** وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعُتْمَةِ بِالْوَاقِعَةِ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

١٤٧ - **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمْعَةً سُورَةَ الْوَاقِعَةِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ أَحَبَّهُ النَّاسُ أَجْمَعِينَ، وَ لَمْ يَرَ فِي الدُّنْيَا بُؤْسًا أَبْدًا وَ لَا فَقْرًا وَ لَا آفَةً مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا، وَ كَانَ مِنْ رُفَقاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَ هَذِهِ السُّورَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ خَاصَّةً لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١١٦ ب ح ٨ (٤٣٣)- (٢٠١).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ (١١٩٠)- (٤٦).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٥ ب ح ٧٤٨٢ (٣).

١٤٨ - وسائل الشيعة: وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ مَنِ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَ صِفَتِهَا فَلِيَقُرِأْ الْوَاقِعَةَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صِفَةِ النَّارِ فَلِيَقُرِأْ سَجْدَةَ لُقْمَانَ^(١).

١٤٩ - وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ (حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو) عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَقِيَ اللَّهَ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٣ ب ٤٥ ح (٧٤٨٣) - (٤).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٣ ب ٤٥ ح (٧٤٨٤) - (٥).

بَابٌ (٩) جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمُعَوْذَتَيْنِ بَلْ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْقَرَائِصِ وَالنَّوَافِلِ وَأَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

١٥٠ - الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمالي قال: صلى بنا أبو عبد الله عليهما السلام المغريب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين^(١).

١٥١ - وسائل الشيعة: وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقيد عن صابر مؤلى بسام قال: أمما أبو عبد الله عليهما السلام في صلاة المغريب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن^(٢).

١٥٢ - تهذيب الأحكام: وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبد الله عليهما السلام أن فرآ المعوذتين في المكتوبة^(٣).

١٥٣ - وسائل الشيعة: ويا سناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالحة عليهما السلام عن القراءة في الوتر وقلت إن بعضها روى قل هو الله أحد في الثالث وبعضاً روى المعوذتين، وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال أعمل بالمعوذتين، وقل هو الله أحد^(٤).

(١) الكافي: ج ٣١٤ ص ٣١٤ باب قراءة القرآن ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٥ ب ٤٧ ح ٧٤٨٩ (٢).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٦ ب ٨ ح ٣٥٦ (١٢٤).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٥ ب ٤٧ ح ٧٤٩١ (٤).

١٥٤ - وسائل الشيعة: الحسن بن سطام في طب الأئمة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن الموعذتين أ هما من القرآن؟ فقال الصادق عليهما السلام: هما من القرآن. فقال الرجل إلهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود، ولا في مصحفه. فقال أبو عبد الله عليهما السلام أخطأ ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود و هما من القرآن، فقال الرجل فاقرأ ليهما في المكتوبية؟ فقال: نعم^(١).

١٥٥ - وسائل الشيعة: علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ (عَلِيٍّ بْنِ سَيِّفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّلًا إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْحُو الْمَعْوذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِلَيْهَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأِيهِ، وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٥ ب ٤٧ ح (٧٤٩٢)-(٥).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٦ ب ٤٧ ح (٧٤٩٣)-(٦).

بَابُ (١٠) مَا يُسْتَحِبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الْقَرَائِفِ مِنَ السُّورِ الطَّوَالِ وَالْمُتَوَسِّطَاتِ وَالْقِصَارِ

١٥٦ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِبْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْغَدَاءَ بَعْدَ يَتَسَاءَلُونَ، وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ شِبْهَهَا.

وَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِسَبِّحِ اسْمَهُ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَ شِبْهَهَا وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِقُلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَإِذَا زُلْزَلَتْ وَ كَانَ يُصَلِّي الْعِشاَءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهُرِ، وَالْعَصْرَ بِنَحْوِ مِنَ الْمَغْرِبِ^(١).

١٥٧ - وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ الْحَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيُّ السُّورِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: أَمَّا الظُّهُرُ وَالْعِشاَءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً، وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ سَوَاءً وَأَمَّا الْغَدَاءُ فَأَطْوَلُ، وَأَمَّا الظُّهُرُ وَالْعِشاَءُ الْآخِرَةُ فَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوُهَا، وَأَمَّا الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ فَإِذَا جَاءَ

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٦ ب ٤٨ ح (٧٤٩٤) - (١).

نَصْرُ اللَّهِ وَ أَهْلَكُمُ التَّكَاثُرِ، وَ نَحْوُهَا وَ أَمَّا الْغَدَاءُ فَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهَرِ^(١).

١٥٨- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ إِنَّا أَنَزَلْنَاهُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سَبِّحْ [اسْمَهُ]، وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ وَ الظَّهِيرَ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ فَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ قَالَ وَ حَكَى مَنْ صَاحِبَ الرِّضَا^(٢) إِلَى خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْنِخَصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِهِ بِالسُّورَ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا.

(١)وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٧ ب ٤٨ ح (٧٤٩٥)-(٢).

(٢)وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٧ ب ٤٨ ح (٧٤٩٦)-(٣).

بَابُ (١١) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْأَعْلَى وَ التَّوْحِيدِ

١٥٩ - الكافي: عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيْوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الْجُمُعَةُ تَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ^(١).

١٦٠ - تهذيب الأحكام: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيَّامَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةُ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ فِي الْفَجْرِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ^(٢).

١٦١ - وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَبِيْزِ وَ رِبْعِيِّ رَفَعَاهُ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ شُسْتَحْبُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣١٣ باب قراءة القرآن ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٥ ب ٨

ح (٣٥٤)- (١٢٢)، الإستبصار: ج ١ ص ٤١٣ ب ٢٤٩ ح (١٥٨١)-(١).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٦ ب ١ (١٤)-(١٤).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٩٦ ب ١١٩ ح (٧٤٩٩) - (٣).

١٦٢ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوهَرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرُأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ إِذَا كَانَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَاقْرُأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْغَدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرُأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرُأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرُأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(١).

١٦٣ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَكَى مَنْ صَاحِبَ الرِّضَا عَلِيًّا إِلَى خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحْ اسْمَ، وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ وَ الظَّهَرِ وَ الْعَصْرِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ^(٢).

١٦٤ - وسائل الشيعة: وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَبِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ أَقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْغَدَاءِ وَ الظَّهَرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ يَعْنِي يَوْمَ

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٩ ب ٤٩ ح (٧٥٠٠)-(٤).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٩ ب ٤٩ ح (٧٥٠١)-(٥).

الْجُمُعَةِ إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ^(١).

١٦٥- وسائل الشيعة: وَفِي الْخَصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ مَاتَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّةِ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْجُمُعَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْمُنَافِقِينَ^(٢).

١٦٦- وسائل الشيعة: وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حُمَّادِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَاتَ فَقَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شِيعَةً أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَانَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ مَاتَ وَكَانَ جَزَاؤُهُ وَثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ أَجْنَاهُ^(٣).

١٦٧- وسائل الشيعة: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: قَالَ يَا عَلَيُّ يَا تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قُلْتُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٢٠ ب٤٩ ح٧٥٠٢-(٦).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٢٠ ب٤٩ ح٧٥٠٣-(٧).

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٢٠ ب٤٩ ح٧٥٠٤-(٨).

الْأَعْلَى، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ^(١).

١٦٨ - الكافي: عَنْ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْيُوبَ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَتَّلِدِ بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَقْرَأْتُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ أَقْنَتْ حَتَّى يَكُونَا سَوَاءً^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢١ ب ٤٩ ح (٧٥٠٥)- (٩).

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٢٥٤ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ح ٣.

بَابُ (١٢) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَ هَلْ أَتَاكَ فِي صُبْحِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ

١٦٩- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَينِ قَالَ: حَكَى مَنْ صَاحَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ إِلَى خُرَاسَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْغَدَاءِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاتِ الْغَدَاءِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ قَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ^(١).

١٧٠- وسائل الشيعة: وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حُمَّادِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ غَدَاءِ خَمِيسٍ زَوْجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ تَهَانَ مِائَةً عَذْرَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ ثَيَّبٍ وَ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢١ ب ٥٠ ح (٧٥٠٧) - (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٢ ب ٥٠ ح (٧٥٠٨) - (٢).

بَابُ (١٣) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ صَلَةِ اللَّيْلِ

١٧١ - **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ...الْحَدِيثُ^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢٤ ب ٨ (٤٦٩) - (٢٣٧).

بَابٌ (١٤) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً

١٧٢ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأَوَّلَيْنَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً
انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَبْتٌ إِلَّا غُفرَانٌ^(١).

١٧٣ - وسائل الشيعة: وَ فِي الْمُجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُلَّا كِيٌّ عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
سِتَّيْنَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ
ذَبْتٌ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٩ ب ١٥٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٠ ب ٥٤ ح ٧٥٢٩ - (٢).

باب (١٥) استحباب قراءة الموعدين و التوحيد ثلاثة في الوتر جمِيعاً أو تسع سور

١٧٤- **وسائل الشيعة:** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يوئس عن ابن سنان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً؟ فقال: بقل هو الله أحد، قلت: في ثلاثة؟ قال: نعم^(١).

١٧٥- **وسائل الشيعة:** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيّني وبين أبي باب فكان إذا صلّى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثة، وكأن يقرأ بقل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذلك الله رب^(٢).

١٧٦- **تهذيب الأحكام:** و عنه عن النضر عن الخلبي عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليهما السلام يقول قل هو الله أحد تعذر ثلث القرآن وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣١ ب ٥٦ ح (٧٥٣٢)-(١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣١ ب ٥٦ ح (٧٥٣٣)-(٢).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢٧ ب ٨ ح (٤٨٢)-(٢٥٠).

١٧٧ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعَمَانِ عَنِ الْحَارِثِ مِثْلُهُ وَزَادَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَةً^(١).

١٧٨ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَقُلْتُ إِنَّ بَعْضًا رَوَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ فِي الشَّلَاثِ وَبَعْضًا رَوَى [فِي الْأُولَئِينَ] الْمُعَوْذَتَيْنِ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوْذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٢).

١٧٩ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَ قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِيلٌ يَبْيَهُنَّ وَتَغْرِيْفٌ فِيهِنَّ جَيْعاً بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٣).

١٨٠ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُجَالِسِ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَ قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ بِالْمُعَوْذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ، قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدْ قِيلَ اللَّهُ وَتَرَكَ^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣١ ب ٥٦ ح (٧٥٣٥)-(٤).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٢ ب ٥٦ ح (٧٥٣٦)-(٥).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٢ ب ٥٦ ح (٧٥٣٧)-(٦).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٢ ب ٥٦ ح (٧٥٣٩)-(٨).

١٨١- وسائل الشيعة: محمد بن الحسن في المصباح قال روي أن يقرأ في الأولى من ركعاتي الشفاعة الحمد و قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ^(١).

١٨٢- وسائل الشيعة: قال و روي أن النبي ﷺ كان يصلّي الثالثة ركعاتٍ يتسع سورة في الأولى أهيكم التكاثر و إنما أنزلناه و إذا زلزلت و في الثانية الحمد و العصير و إذا جاء نصر الله و إنما أعطيناك الكثرة و في المفردة من الوتر قل يا أئتها الكافرون و تبت و قل هو الله أحد^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٢ ب ٥٦ ح (٧٥٤٠) - (٩).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٣ ب ٥٦ ح (٧٥٤١) - (١٠).

بَابُ (١٦) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَالْقَدْرِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْتَّطْوِعِ

١٨٣ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَينِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلَيٌّ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَدِيِّ
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَلِيئَةً مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَآيَةَ
الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ تَطْوِعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِ الْأَدَمِيِّ إِلَّا مَنْ
أَشْبَهَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ^(١).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٧ ب ٦١ ح ٧٥٥(٤) - (١).

بَابُ (١٧) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا بِالسُّورِ الطُّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

١٨٤- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةً آيَةً يُصَلِّي بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُوَّةً لَيْلَةً وَمَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ يُحَاجِهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ قَرَأَ حَمْسَيْمَائَةً آيَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي الْلَّوْحِ الْمُحْفُوظِ قِطْارًا مِنْ حَسَنَاتٍ وَالْقِنْطَارُ الْأَلْفُ وَمِائَتَانِ أُوْقَيَّةٍ وَالْأُوْقَيَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلٍ أُحْدٍ^(١).

بيان: المقصود فيها صلاة النافلة

١٨٥- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي سَنَدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ: أَبْشِرْ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عُشْرَ لَيْلَهُ لِلَّهِ مُحْلِصًا (ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أَنْبَتَ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبَّةٍ وَوَرَقَةٍ وَشَجَرَةٍ وَعَدَدَ كُلُّ قَصَبَةٍ وَخُوصِي وَمَرْعَى وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ١٣٨ ب، ح ٦٢ (٧٥٥٥) - (١).

وَ مَنْ صَلَّى ثُمَّ نَذَرَ لَيْلَهُ أَعْطَاهُ أَجْرًا شَهِيدٌ صَابِرٌ صَادِقُ النِّيَّةِ وَ شُفْعَ فِي أَهْلِ
بَيْتِهِ، وَ مَنْ صَلَّى سُبْعَ لَيْلَهُ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبَعْثُ وَ وَجْهُهُ كَالْقُمَرِ لَيْلَهُ الْبَدْرِ حَتَّى
يَمْرُّ عَلَى الصَّرَاطِ مَعَ الْأَمِينِ، وَ مَنْ صَلَّى سُدُسَ لَيْلَهُ كُتُبَ فِي الْأَوَّلَيْنَ وَ غُفرَانَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَ مَنْ صَلَّى هُمْسَ لَيْلَهُ زَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبْتَهِ، وَ مَنْ
صَلَّى رُبْعَ لَيْلَهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَاعِرِينَ حَتَّى يَمْرُّ عَلَى الصَّرَاطِ كَالرَّدِيعِ الْعَاصِفِ وَ
يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَ مَنْ صَلَّى ثُلُثَ لَيْلَهُ لَمْ يَيْقِنْ مَلِكُ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ
وَ قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ شِئْتَ.

وَ مَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلَهُ فَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةً لَمْ يَعْدِلْ
جَزَاءُهُ وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتَقُهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَ
مَنْ صَلَّى ثُلُثَيْ لَيْلَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِيجِ أَدْنَاهَا حَسَنَةً أَنْقُلَ مِنْ جَبَلِ
أُحُدٍ عَشَرَ مَرَّاتٍ، وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَهُ تَامَّةً تَالِيًّا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَاكِعاً وَ سَاجِداً وَ
ذَكِيرًا أُعْطِيَ مِنَ الشَّوَّابِ مَا أَدْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنُوبِ كَيْوَمْ وَلَدَنَةُ أُمِّهِ، وَ يُكْتَبُ لَهُ
عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مِثْلُهَا دَرَجَاتٌ وَ يُبَيَّنُ النُّورُ فِي قَبْرِهِ وَ
يُنْزَعُ الْإِثْمُ وَ الْحَسْدُ مِنْ قَلْبِهِ وَ يُجْعَلُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ يُبَعْثُ
مَعَ الْأَمِينَ.

وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَهُ
إِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسْكِنُوهُ الْفِرْدَوْسَ وَ لَهُ فِيهَا مِائَةُ أَلْفٍ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا

تَسْتَهِي الْأَنفُسُ وَ تَلَدُّ الْأَعْيُنُ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِ سَوَى مَا أَعْدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ وَ
الْمُزِيدِ وَ الْفُرْقَةِ^(١).

بيان: لقد أحيا الإمام الحسين وأهل بيته وأصحابه ليلة عاشوراء بالصلاحة
وقراءة القرآن. فما أعلى منزلتهم!

(١) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ١٣٩ ب ح ٦٢ ح (٧٥٥٦) - (٢).

بَابُ (١٨) مَا يُسْتَحِبُ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاتِ اللَّيْلِ لِيَلَةِ الْجُمُعَةِ

١٨٦ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرْدَتَ صَلَاتَ اللَّيْلِ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الْسَّجْدَةُ، وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّرُّ، وَ فِي الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَ حِمْ السَّاجِدةُ، وَ فِي السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُلْكِ، وَ فِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ يَسُ، وَ فِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةَ، ثُمَّ تُوَتِّرُ بِالْمُعَوْذَيْنِ وَ الْإِنْهَالَاصِ^(١).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ١٤٠، ب ٦٣، ح ٧٥٥٧ - (١).

باب (١٩) استحباب قراءة الدخان و ق و الممتحنة و الصف و ن و الحاقة و نوح و المزمل و الإنطمار و الانشقاق و الأعلى و الغاشية و الفجر و التين و التكاثر و أرأيت و الكوثر و النصر في القراءتين و النوافل

١٨٧ - وسائل الشيعة: محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عامر الحنبطي عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليهما السلام من قرأ سورة الدخان في فرائضه و نوافله بعثة الله من الأميين يوم القيمة وأظله الله تحت عرشه و حاسبه حساباً يسيراً و أعطاه كتابه بيمينه^(١).

١٨٨ - وسائل الشيعة: وبالإسناد عن الحسن بن علي عن أبي المغراء عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من أدمى في فرائضه و نوافله قراءة سورة ق وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَأَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَحَاسِبَهُ حِسَابًا يَسِيرًا^(٢).

١٨٩ - وسائل الشيعة: و عنده عن أبيه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من قرأ سورة الصاف و أدمى قراءتها في فرائضه و نوافله صفة الله مع ملائكته و أنبيائه المرسلين إن شاء الله^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤١ ب ٦٤ ح (٧٥٥٨)-(١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤١ ب ٦٤ ح (٧٥٥٩)-(٢).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٢ ب ٦٤ ح (٧٥٦١)-(٤).

١٩٠ - وسائل الشيعة: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّانِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا مَنْ قَرَأَ سُورَةَ **نَّ وَالْقَلْمَ** فِي فِرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةً آمَنَهُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ فَقْرُ أَبْدًا وَأَعَادَهُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

١٩١ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكِّينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا قَالَ: أَكْثُرُوا مِنْ قِرَاءَةِ الْحَافَةِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الْقَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا تَمَكَّنَ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا وَمُعاوِيَةَ، وَلَمْ يُسْلَبْ فَارِئُهَا دِينَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

١٩٢ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُرْمَلِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ شَاهِدِينَ مَعَ سُورَةِ الْمُرْمَلِ وَأَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَأَمَاتُهُ مِيتَةً طَيِّبَةً^(٣).

١٩٣ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَجَعَلَهُمَا نُصْبَ عَيْنِهِ فِي صَلَاتِهِ الْفِرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ لَمْ يَحْجُبْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِبٌ وَلَمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ وَلَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَنْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٢ ب ٦٤ ح (٧٥٦٢) - (٥).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٢ ب ٦٤ ح (٧٥٦٣) - (٦).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٣ ب ٦٤ ح (٧٥٦٥) - (٨).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٣ ب ٦٤ ح (٧٥٦٦) - (٩).

١٩٤ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ صَنْدَلِ عَنْ دَاوُدَ بْنَ فَرَقَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اقْرَءُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِي فَرَائِصِكُمْ وَنَوَافِلَكُمْ فَإِنَّهَا سُورَةٌ لِلْحُسْنَى بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسْنَى بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١).

١٩٥ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَالتَّيْنِ فِي فَرَائِصِهِ وَنَوَافِلِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ يَرْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

١٩٦ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ شُعَيْبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْهُمَّاكُمُ التَّكَاثُرِ فِي فِرِيشَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ (أَجْرِ) مِائَةٍ شَهِيدٍ وَمَنْ قَرَأَهَا فِي نَافِلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ حَمْسِينَ شَهِيدًا، وَصَلَّى مَعَهُ فِي فِرِيشَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفَّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

١٩٧ - ثواب الأعمال: بِهَا الْإِسْنَادُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَامِرِ الْخَيَاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي فَرَائِصِهِ وَنَوَافِلِهِ بَعْنَهُ اللَّهُ مَعَ الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَظَلَّلَهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَحَاسِبَهُ ﴿حِسَابًا يَسِيرًا﴾ الْأَنْشَاقَ(٤) وَأَعْطَاهُ ﴿كَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ الْأَنْشَاقَ(٥).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٤ ب ٦٤ ح (٧٥٦٩) – (١٢).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٤ ب ٦٤ ح (٧٥٧٠) – (١٣).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٤ ب ٦٤ ح (٧٥٧١) – (١٤).

(٤) ثواب الأعمال: ١١٤.

بَابُ (٢٠) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَالرَّحْمَنِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ

١٩٨ - وسائل الشيعة: حُمَّادُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَينِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْمُغَرَّبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَوَامِيمُ رِيحَانُ الْقُرْآنِ إِذَا قَرَأْتُمُوهَا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَاسْكُرُوهُ كَثِيرًا بِحِفْظِهَا وَتِلَاقِهَا إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ يَقْرَأُ الْحَوَامِيمَ فَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ الْأَدْفَرِ وَالْعَنْبَرِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لِيَرَحُمُ تَالِيهَا وَقَارِئَهَا وَيَرْحَمُ حِيرَانَهُ وَأَصْدِيقَاهُ وَمَعَارِفَهُ وَكُلَّ حَمِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ وَإِنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ لَيُسْتَغْفِرُ لَهُ الْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ وَمَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقْرَبُونَ^(١).

١٩٩ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَمْكُلُوا مِنْ قِرَاءَةِ إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبِهِ اللَّهُ بِزَلْزَلَةٍ أَبْدَا وَلَمْ يَمْتُ بِهَا وَلَا يَصَاعِقَهُ وَلَا يَأْفِي مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا إِذَا مَاتَ أُمَّرَ بِهِ إِلَى الْجَهَنَّمِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَبْدِي أَبْحَثْتَكَ جَهَنَّمَ فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَهَوْيَتَ لَا مَنْوِعًا وَلَا مَدْفُوعًا عَنْهُ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٦ ب ٦٥ ح (٧٥٧٥) - (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٧ ب ٦٥ ح (٧٥٧٧) - (٣).

٢٠٠- **الكاف**: عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٌّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ وَ زَادَ ثُمَّ يُشَيْعُ رُوحَهُ إِلَى الْجَنَّةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَبْتَدِرُونَ إِلَيْهَا إِلَى الْجَنَّةِ^(١).

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٢٦ باب فضل القرآن ح ٢٤.

بَابُ (٢١) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالتَّغَابِنِ وَالظَّلَاقِ وَالتَّهْرِيمِ وَالْمُدَّتِّرِ وَالْمُطَفَّفِينَ وَالْبُرُوجِ وَالْبَلَدِ وَالْقَدْرِ وَالْهُمَزةِ وَالْجَحْدِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الْفَرَائِضِ

٢٠١ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَا سُورَةَ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَدْمَنَهُمَا لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ حِينَ يَمُوتُ أَبْدًا وَلَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي أَهْلِهِ سُوءًا أَبْدًا وَلَا خَصَاصَةً بَدَنَهُ^(١).

٢٠٢ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَا فِي الْفَرِيضَةِ بِوَيْلٍ لِلْمُطَفَّفِينَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَلَمْ تَرُهُ وَلَمْ يَرَهَا وَلَمْ يَمْرِ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَلَا يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

٢٠٣ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادِيَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ^(٣).

٢٠٤ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٧ ب ٦٦ (٧٥٨٠)-(١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٨ ب ٦٦ (٧٥٨٤)-(٥).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٩ ب ٦٦ (٧٥٨٨)-(٩).

عَبْدُ اللهِ مُلَيْلًا قَالَ: مَنْ قَرَأً وَيْلٌ لِكُلِّ هُمْزَةٍ فِي فَرَائِصِهِ بَعْدَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ جُلْبَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَ يُدْفَعُ عَنْهُ مِيَتَةُ السَّنَوِّ^(١).

٢٥- ثواب الاعمال: بهذا الإسناد عن الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تدعوا قراءة سورة الرحمن و القيام بها فلهم لا تقر في قلوب المنافقين و يأتي بها يوم القيمة في صورة آدمي في أحسن صورة و أطيب ريح حتى يقف من الله موقفاً لا يكون أحد أقرب إلى الله منها فيفعل لها من الذي كان يقوم بـك في الحياة الدنيا يدمن قراءتك فتقول يا رب فلان و فلان فتبغض و جوهرهم فيقول لهم أشعروا فيمن أحبتكم فيسفعون حتى لا يبقى لهم عایة و لا أحد يشفعون له فيقول لهم ادخلوا الجنة و اسكنوا فيها حيث

٢٠٦ - ثواب الاعمال: أَبِي رَهْ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنَ فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ فَبَائِي آلَهِ رِبِّكُمَا تَكَذِّبَانِ الرَّحْمَنَ (١٣) لَا يُشْيِئُ مِنْ آلَائِكَ رَبٌّ أَكْذَبُ فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا، وَإِنْ قَرَأَهَا نَهَارًا ثُمَّ مَاتَ شَهِيدًا^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٩ ب ٦٦ (٧٥٨٩) - (١٠).

(٢) ثواب الأعمال: و عقاب الأعمال ص ١١٦.

(٣) ثواب الأعمال: ص ١١٦ ثواب قراءة سورة الرحمن:

٢٠٧ - ثواب الاعمال: أَبِي رَهْبَانَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَائِدٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ أَدْمَنَهَا لَمْ يُعَذَّبْهُ اللَّهُ حَتَّى يَمُوتَ أَبْدًا وَلَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَلَا أَهْلِهِ سُوءًا أَبْدًا وَلَا خَصَاصَةً فِي بَدَنِهِ^(١).

٢٠٨ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ الْخَيَاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ عَائِدٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُتَسْمِتَةَ فِي قَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ امْتَحِنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِإِيمَانِهِ وَنَوَّرْ لَهُ بَصَرَهُ وَلَا يُصِيبُهُ فَقْرٌ أَبْدًا وَلَا جُنُونٌ فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي وُلْدِهِ^(٢).

٢٠٩ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَائِدٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّفَّ وَأَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِي فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَاهُ الْمُرْسَلِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

٢١٠ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَائِدٍ قَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا

(١) ثواب الاعمال: ص ١١٧.

(٢) ثواب الاعمال ص: ١١٨.

(٣) ثواب الاعمال ص ١١٨.

شيعةً أن يقرأً في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح باسم ربك الأعلى وفي صلاة الظهر بالجمعة و المُنَافِقِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَانَمَا يَعْمَلُ كَعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ^(١).

٢١١ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ التَّغَابُنِ فِي فَرِيضَةٍ كَانَتْ شَفِيعَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ شَاهِدَ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ يُحِيزُ شَهَادَتَهَا ثُمَّ لَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ^(٢).

٢١٢ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّلاقِ وَ التَّحْرِيمِ فِي فَرِيضَةٍ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ يَخَافُ أَوْ يَخَزِّنُ وَ عُوْفيَ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَتَلَاقَوْهُ إِيَّاهُمَا وَ مُحَافَظَتِهِ عَلَيْهِمَا لِأَئْنَهُمَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

(١) ثواب الاعمال ص: ١١٨.

(٢) ثواب الاعمال ص: ١١٨.

(٣) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١١٩.

٢١٣ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدِهُ الْمُلْكُ﴾ الْمَلِكُ (١) فِي الْمُكْتُوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَزِلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَفِي أَمَانِهِ يَوْمَ الْعِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ (١).

٢١٤ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿نَ وَالْقَلْمَ﴾ الْقَلْمَ (١) فِي فِرِيَضَةٍ أَوْ نَافِلَةً آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَنْ يُصِيبَهُ فَقْرٌ أَبْدًا وَأَعَادَهُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ (٢).

٢١٥ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَافَّةِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا تَنْهَا إِنَّمَا تَنْرَلُتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُعاوِيَةَ وَلَمْ يُسْلَبْ قَارِيَّهَا دِينَهُ حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣).

٢١٦ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَقْرَأُ كِتَابَهُ لَا يَدْعُ قِرَاءَةَ سُورَةِ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ نُوحَ (١) فَأَيُّ عَبْدٍ قَرَأَهَا مُحْسِبًا صَابِرًا فِي فِرِيَضَةٍ أَوْ نَافِلَةً أَسْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَأَعْطَاهُ ثَلَاثَ جِنَانٍ مَعَ جَنَّتِهِ كَرَامَةً مِنَ

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ١١٩.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ١١٩.

(٣) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ١١٩.

اللَّهُ وَ زَوْجِهِ مَا تَنَيَّ حَوْرَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ ثَيْبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

٢١٧ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُزَمْلِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَةِ الْمُزَمْلِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ أَمَاتَهُ مِيتَةً طَيِّبَةً^(٢).

٢١٨ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ الْحَيَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الْقَرِيبَةِ سُورَةَ الْمُذْكَرِ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَرَجَتِهِ وَ لَا يُدْرِكُهُ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا شَقَاءً أَبْدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

٢١٩ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْمَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ الْإِنْسَانَ(٤) فِي كُلِّ غَدَاءٍ حَمِيسٍ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُوْرِ الْعَيْنِ تَهَاجِهَةً عَذْرَاءَ وَ أَرْبَعَ آلَافِ ثَيْبٍ وَ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُوْرِ الْعَيْنِ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥).

(١) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢٠.

(٢) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢٠

(٣) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢٠

(٤) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢١

٢٢٠ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا نُصْبَ عَيْنِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ لَمْ يَحْجُجْهُ اللَّهُ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجَزُ وَ لَمْ يَرْكُلْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ^(١).

٢٢١ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ «وَلِلْمُطَفَّنِينَ» المطفين^(١) أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ تَرُهُ وَ لَا يَرَاهَا وَ لَمْ يُمْرَرْ عَلَى جَهَنَّمَ وَ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

٢٢٢ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِي عَنْ يُونَسَ بْنِ طَبِيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ «وَ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ» البروج^(١) فِي فَرَائِصِهِ فَإِنَّهَا سُورَةُ النَّبِيِّنَ كَانَ مُحْتَرِمًا وَ مَوْقُوفُهُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصَّالِحِينَ^(٣).

(١) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢١.

(٢) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢٢.

(٣) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢٢.

٢٢٣ - ثواب الاعمال: يهذا الإسناد عن الحسين عن أبيه عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من كانت قراءته في فرائضه بـ **السماء** و **الطارق** (١) كانت له عند الله يوم القيمة جاه و منزلة و كان من رفقاء النّيّن وأصحابهم في الجنة^(١).

٢٢٤ - ثواب الاعمال: يهذا الإسناد عن الحسين عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من قرأ **سبح اسم ربك الأعلى** (العلى) (١) في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت إن شاء الله^(٢).

٢٢٥ - ثواب الاعمال: يهذا الإسناد عن الحسن عن أبي المعزى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أدمَنَ قراءة **هل أتاك حديث الغاشية** (الغاشية) (١) في فريضة أو نافلة عشاً لله برحمته في الدنيا والآخرة و آتاه الله الأمان يوم القيمة من عذاب النار^(٣).

٢٢٦ - ثواب الاعمال: يهذا الإسناد عن الحسن عن صندل عن داود بن فرقـد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: اقرءوا سورة الفجر في فرائضكم و نوافلـكم فـإنـها

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٢.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٢.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٢.

سُورَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي درَجَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة(٢٠٩) ^(١).

٢٢٧ - ثواب الاعمال: يَهْدَا الْإِسْنَادَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ كَانَ قِرَاءَتُهُ فِي قِرِيبَةٍ ﴿لَا أَقِسْمُ بِهَا الْبَلْدُ﴾ الْبَلْدُ ^(١) كَانَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَكَانَ فِي الْآخِرَةِ مَعْرُوفًا أَنَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَكَانًا وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ ﴿الشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ النساء(٦٩) ^(٢).

٢٢٨ - ثواب الاعمال: يَهْدَا الْإِسْنَادَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَفْرُوْفيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَالتَّيْنَ فِي فَرَائِصِهِ وَنَوَافِلِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَرْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٣).

(١) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢٣ .

(٢) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢٣ .

(٣) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢٣ .

٢٢٩ - **ثواب الاعمال:** وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَةُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرِيضَاتِ اللَّهِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ^(١).

٢٣٠ - **ثواب الاعمال:** هَذَا الإِسْنَادُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَةُ قَالَ: لَا تَمْلُوْا مِنْ قِرَاءَةٍ إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ^(٢) الْزَلْزَلَةُ^(١) فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَزْلَلَةً أَبْدًا وَلَمْ يَمُتْ بِهَا وَلَا يُصَاعِقَهُ وَلَا يَبْأَفَهُ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا فَإِذَا مَاتَ أَمْرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدِي أَبْحَثْتُكَ جَتَّتِي فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَهُوَيْتَ لَا مَنْوِعًا وَلَا مَدْفُوعًا^(٢).

٢٣١ - **ثواب الاعمال:** وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَةِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ اللَّهُمَّ أَكُمُ التَّكَاثُرَ^(٣) فِي فَرِيضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَجْرِ مِائَةٍ شَهِيدٍ وَمَنْ قَرَأَهَا فِي نَافِلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ حَمْسِينَ شَهِيدًا وَصَلَّى مَعَهُ فِي فَرِيضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفَّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤).

(١) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢٤.

(٢) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢٥ ، وسائل الشيعة: ج ٦

١٤٧ بـ ٦٤ حـ (٧٥٧٧) - ٣ بزيادة (ولا مدفوعا عنه).

(٣) ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ص ١٢٥.

٢٣٢ - ثواب الاعمال: أَبِي رَهْبَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿وَالْعَصْر﴾ فِي تَوَافِلِهِ بَعْنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِقاً وَجُهْهُ ضَاحِكًا سِنْهُ قَرِيرَةً عَيْنُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ^(١).

٢٣٣ - ثواب الاعمال: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿وَإِلَّا كُلُّ هُمَزة﴾ الْمُهْزَةَ^(٢) فِي فَرَائِضِهِ أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ وَجَلَبَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ وَيَدْفَعُ عَنْهُ مِيَةَ السَّوْءِ^(٣).

٢٣٤ - ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رِئَكَ﴾ الْفَيْلَ^(٤) شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ وَمَدَرٍ يَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَيُنَادِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ صَدَقْتُمْ عَلَى عَبْدِي قَيْلَتْ شَهَادَتَكُمْ لَهُ وَعَلَيْهِ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ وَلَا تُحَايِسُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَحِبَّهُ وَأَحِبُّ عَمَلَهُ^(٥).

بيان: قال مصنف هذا الكتاب ره من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لإيلاف في ركعة فريضة فإنها جميا سورة واحدة ولا يجوز التفرد بواحدة منها.

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ١٢٦.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ١٢٦.

(٣) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ١٢٦.

٢٣٥ - ثواب الاعمال: يهذا الإسناد عن الحسن عن إسماعيل بن الربيير عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من قرأ سورة **أرأيت الذي يكذب بالدين الماعون**^(١) في فرائضه ونواوله كان فيمن قبل الله عز وجل صلاتة وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدنيا^(٢).

٢٣٦ - ثواب الاعمال: يهذا الإسناد عن الحسن عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من كان قراءته **إنا أعطيناك الكوثر** في فرائضه ونواوله سقاوه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله عليهما السلام في أصل طوبى^(٣).

٢٣٧ - ثواب الاعمال: ويهذا الإسناد عن الحسن عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليهما السلام من قرأ **قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد** في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد وإن كان شقياً محى من ديوان الأشقياء وأثبتت في ديوان السعداء وأحياء الله سعيداً وأماته شهيداً وبعثته شهيداً^(٤).

٢٣٨ - ثواب الاعمال: يهذا الإسناد عن الحسن عن أبيان بن عبد الملك بن

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ١٢٦.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ١٢٧.

(٣) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ١٢٧.

**كَرَامُ الْخَتْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ^٥
الفَتْحُ﴾ النَّصْرَ(١) فِي نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ وَ جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَ مَعَهُ كِتَابٌ يَعْلَمُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ جِنْسِ
جَهَنَّمَ وَ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ زَفِيرِ جَهَنَّمَ فَلَا يَمُرُّ عَلَى شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَشَرٌ وَ
أَخْبَرَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَ يُفْتَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ مَا لَمْ
يَتَمَّنَ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ^(٢).**

٢٣٩ - ثواب الاعمال: يَهْدَا الإِسْنَادُ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ قَالَ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ
حَسْنٌ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ
مِنَ الْمُصَلِّيَنَ^(٣).

٢٤٠ - المحسن: وَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ سَمِعَتْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ قَالَ:
مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمُوعَةٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى دِينِ
أَبِي لَهَبٍ^(٤).

٢٤١ - ثواب الاعمال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٧.

(٢) المحسن: ج ١، ص ٩٦ ح ٥٦.

(٣) المحسن: ج ١، ص ٩٥.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ جَهْمٍ الرَّيَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا يَقُولُ مَنْ قَرَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فِي دُبْرِ الْفَجْرِ لَمْ يَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ^(١).

٢٤٢ - الامالي: حَدَّثَنَا أَبِي رَجَمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةِ الْبَطَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ بِالْمُعَوْدَتَيْنِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدْ قَبِيلَ اللَّهُ وَتَرَكَ^(٢).

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ٤٥.

(٢) الامالي(للصدوق): ص ٦٠. ح ٨

بَابُ (٢٢) تَأكِيدُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظَّهَرَيْنِ وَالْجُمُعَةِ

٢٤٣ - الكافي: مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوقَتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ^(١).

٢٤٤ - الكافي: وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَارَةً هُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوَيِّخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٢).

٢٤٥ - الكافي: وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: اقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٣).

٢٤٦ - وسائل الشيعة: وَإِلَيْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ح ١.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٦ ب ١ ح (١٦)-(١٦)، الإستبصار: ج ١ ص ٤١٤ ب ٤٩ ح (١٥٨٣)(٣).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ح ٤.

أَيُّوب وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَازِ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ
مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا جُمُوعَةٌ يَقْرَأُ بِالْجُمُوعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ... الْحَدِيثُ^(١).

٢٤٧ - وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنِ النَّصْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى بِالْجُمُوعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ^(٢).

٢٤٨ - تهذيب الأحكام: وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمُلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُوعَةِ بِالْجُمُوعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُوعَةَ لَهُ^(٣).

٢٤٩ - وسائل الشيعة: وَفِي الْمُجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَكِيمِيِّ عَنْ سُفيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُوعَةِ
فِي الْأُولَى الْجُمُوعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٥٥ ب٧٠ ح٧٦٠٤ - ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٥٥ ب٧٠ ح٧٦٠٥ - ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٧ ب١ ح١٧ - ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٥٥ ب٧٠ ح٧٦٠٧ - ٨.

٢٥٠ - وسائل الشيعة: مُحَمَّد بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَينِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ يَاسِنَادٍ تَقْدَمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَافِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي جَمِيعِ الْمُفْرُوضَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْغَدَاءِ وَ الظَّهَرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُوعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُوعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُوعَةِ وَ فِي الْثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحَ اسْمَهُ^(١).

٢٥١ - وسائل الشيعة: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ قَالَ: تَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُوعَةِ سُورَةَ الْجُمُوعَةِ وَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْغَدَاءِ الْجُمُوعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُوعَةِ الْجُمُوعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٥٦ ب ٧٠ ح (٧٦٠٩) - (١٠).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٥٦ ب ٧٠ ح (٧٦١٠) - (١١).

بَابُ (٢٣) اسْتِحْيَا بِإِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَالظَّهَرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَوْ نَقْلِ النِّيَّةِ إِلَى النَّفْلِ وَاسْتِئْنَافِ الْفَرْضِ بِالسُّورَتِيْنِ بَعْدَ إِقْامِ رَكْعَتِيْنِ

٢٥٢- الكافي: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن عمر بن زيد قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر^(١).

٢٥٣- وسائل الشيعة: و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صالح بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال ينمها ركعتين ثم يستأنف^(٢).

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٢٦ باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٧ ب ١ ح ٢١، الإستبصار: ج ١ ص ٤١٤ ب ٢٤٩ ح (١٥٨٨)-(٨).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٥٩ ب ٧٢ ح ٧٦١٩ (٧٦١٩)-(٢).

بَابُ (٢٤) اسْتِجْبَابُ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظَّهِيرَ وَالْجُمُعَةِ

٢٥٤- من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عثمان عن عمران الحليبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعاتً أيجهر فيها بالقراءة قال نعم و القنوت في الثانية^(١).

٢٥٥- وسائل الشيعة: و يسألناه عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث في الجمعة قال و القراءة فيها بالجهر^(٢).

٢٥٦- الكافي: على بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت و حدي أربعًا أجهر بالقراءة فقال نعم و قال أقرأ سورة الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة^(٣).

٢٥٧- تهذيب الأحكام: عنه عن العباس عن حماد عن رباعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ليقعد قعدة بين الخطبين و يجهر بالقراءة^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٨ باب وجوب الجمعة و فضلها و من وضعت عنه و الصلاة و الخطبة فيها ح ١٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٠ ب ٧٣ ح (٧٦٢١)-(٢).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة و ليتها في الصلوات ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٤٥ ب ٢٤ ح (٦٦٤)-(٤٦).

٢٥٨- تهذيب الأحكام: ويا سنا ده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِلَمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَاجْهَرْ فِيهَا الْحَدِيثَ^(١).

٢٥٩- تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعَمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَنَا صَلَوَا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَاجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنْكِرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوهَا^(٢).

٢٦٠- تهذيب الأحكام: وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ نُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَيْنِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا^(٣).

٢٦١- وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٤٤ ب ٢٤ ح (٦٥٩)-(٤١)،

الإستبصار: ج ١ ص ٤٢٢ ب ٢٥٥ ح (١٦٢٥)-(٤).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٥ ب ١ ح (٥١)-(٥١).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٥ ب ١ ح (٥٢)-

(٤) الإستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ب ٢٥٠ ح (١٥٩٦)-(٤)

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمْعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهُورِ وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ (فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ) إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةُ^(١).

٢٦٢ - وسائل الشيعة: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ وَحْدَهُ (وَالْجُمُعَةَ) هَلْ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا يَجْهَرُ إِلَّا (٢) الْإِمَامُ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦١ ب٧٣٠ ح٧٦٢٧ (٧٦٢٧) - (٨).

(٢) قَالَ: لَا يَجْهَرُ إِلَّا.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦١ ب٧٣٠ ح٧٦٢٧ (٧٦٢٧) - ١٠.

جدول رقم (١) في ما يستحب قراءته في الفرائض والنواقل

سورة الصاف	سورة الدخان	سورة القدر	سورة التوحيد
سور الحواميم فانها رياحين القرآن	سورة الممزة	سورة الطلاق	سورة الدخان
سورة الرحمن	سورة القلم	سورة تبارك	سورة الزلزلة
سورة البروج	سورة الدهر	سورة الصاف	سورة تبارك
سورة الكافرون	سورة الاعلى	سورة الماعون	سورة الطارق
سورة الحاقة	سورة العصر	سورة التوحيد	سورة الغاشية
سورة النصر	سورة الانشقاق	سورة نوح	سورة القلم
سورة المدثر	سورة التغابن	سورة الممتحنة	سورة الفيل
سورة الدخان	سورة الحديد	سورة البلد	سورة الانفطار
سورة المطففين	سورة التكاثر	سورة ق	سورة الفجر
سورة المزمل	سورة الكوثر	سورة التين	سورة المجادلة
		سورة الناس	سورة الفلق

جدول رقم (٢) ما يستحب قرائته في الفرائض بعد سورة الحمد

صلاة الصبح	سورة الفجر، سورة الدهر، سورة القيامة، سورة الغاشية
صلاة الظهر	سورة الاعلى أو سورة الشمس أو سورة الغاشية
صلاة العصر	كٰ الفلق أو الاخلاص أو سورة الغاشية
صلاة المغرب	نفس صلاة العصر
صلاة العشاء	كما في صلاة الظهر، اضافة الى سورة المزمل

**جدول رقم (٣) ما يستحب قراءته في فرائض ليلة الجمعة ويومها خاصة
بعد الحمد**

لليلة الجمعة (صلاة المغرب) لليلة الجمعة (صلوة العشاء) يوم الجمعة (صلوة الصبح) صلوة الجمعة يوم الجمعة (صلوة ظهر) يوم الجمعة (صلوة عصر) يوم الخميس (صلوة الصبح) يوم الاثنين (صلوة الصبح)	ك ١ الحمد والجمعة و ك ٢ الحمد و منافقين . او في ك ١ الحمد والجمعة ، وك ٢ الحمد والاخلاص . ك ١ الحمد والجمعة ، او الحمد والجحد ك ٢ الحمد والاعلى ، او الحمد و الاخلاص او الحمد و المنافقين ك ١ الحمد والجمعة ، او الحمد والجحد ك ٢ الحمد والاعلى ، او الحمد و الاخلاص ، او الحمد و المنافقين ك ١ الحمد والجمعة ، او الحمد والجحد ك ٢ الحمد والاعلى ، او الحمد و الاخلاص ، او الحمد و المنافقين ك ١ الحمد والجمعة ، او الحمد والجحد ك ٢ الحمد والاعلى ، او الحمد و الاخلاص ، او الحمد و المنافقين ك ١ الحمد و الجحد او الحمد و الانسان . ك ٢ الحمد سورة الانسان
---	---

جدول رقم (٤) ما يستحب قراءته في النوافل المرتبة

لـ ١ الحمد والخلاص، أو الحمد والجحود لـ ٢ الحمد والخلاص، أو الحمد وآية الكرسي	نافلة الصبح
لـ ١ الحمد والجحود، أو الحمد والخلاص. ولـ ٢ الحمد والخلاص. ولـ ٣ الحمد وآية الكرسي. ولـ ٤ الحمد والخلاص وأخر سورة البقرة (آمن الرسول). ولـ ٥ الحمد والخلاص، أو الحمد وخمس آيات من سورة آل عمران (ان في خلق السماوات والارض). لـ ٦ الحمد والخلاص وآيات السخرة. ولـ ٧ الحمد والخلاص وآيات من سورة الانعام (١٠٠-١٠٣). ولـ ٨ الحمد والخلاص وآخر سورة الحشر.	نافلة الظهر
وتقرأ ما شئت من سور في جميع الركعات الشهانية	نافلة العصر
لـ ١ الحمد والخلاص. ولـ ٢ الحمد والجحود. لـ ٣ الحمد واول الحديد الى (وهو عليم بذات الصدور) ولـ ٤ الحمد وآخر الحشر (لو انزلنا هذا القرآن)	نافلة المغرب
لـ ١ الحمد والواقعة. لـ ٢ الحمد والتوحيد.	نافلة العشاء

جدول رقم (٥) ما يستحب قراءته في نافلة الليل

نافلة الليل	ك ١ الحمد والخلاص. و ك ٢ الحمد والكافرون
آخر نافلة الليل	ك ٨ الحمد والدهر، أو في كل ركعة الحمد وثلاثون مرة الخلاص.
ركعتي الشفع	الحمد والفلق نو الحمد والناس
ركعة الوتر	الحمد والخلاص (٣)، والمعوذتين

جدول رقم (٦) ما يستحب قراءته في النوافل غير المرتبة

النوافل غير المرتبة	
بعد الحمد، قراءة سورة الاخلاص – القدر – آية الكرسي أو في كل ركعة مائة آية، أو خمس مائة آية	

بيان: حرف (ك) المذكور في الجداول اعلاه هو كلمة (ركعة) ذكر بهذه الطريقة للاختصار.

المصادر

١. مصباح الشريعة
٢. القمي
٣. تفسير الامام العسكري (عليه السلام)
٤. المحاسن للبرقي
٥. تفسير العياشي
٦. الكافي
٧. من لا يحضره الفقيه
٨. الاستبصار
٩. وسائل الشيعة
١٠. علل الشرائع
١١. التوحيد
١٢. ثواب الاعمال وعقاب الاعمال
١٣. الامالي للصدوق
١٤. تهذيب الاحكام

فهرست المحتويات

٥.....	مقدمة دار القرآن
٩.....	{ فقه الاستعاذه والبسملة }
١٠.....	باب (١) الاستعاذه
١٤.....	باب (٢) وجوب الانصات في صلاة الجمعة
١٥.....	باب (٣) أنَّ البِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَّا بَرَاءَةً وَ وُجُوبُ الْإِتْيَانِ بِهَا وَ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِتَعْمِلِ تَرْكِهَا وَ وُجُوبُ إِعَادَتِهَا
١٩.....	باب (٤) جواز ترك البسملة للتقيية و جواز ترك الجهر بها في محل الإخفاق و في التقيية
٢٢.....	باب (٥) استحباب الجهر بالبسملة في محل الإخفاق و تأكده ل الإمام
٢٧.....	باب (١) وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الشائعة و في الأولئك من غيرها
.....	باب (٢) وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولئك من الفريضة و عدم جواز التبعيض فيها و جوازه في النافلة و التخيير إذا تعارض قراءة السورة

٣١.....	وَ الْقِيَامُ عَلَى الْأَرْضِ
٣٣.....	بَابُ (٣) جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِلتَّقْيَةِ
٣٥.....	بَابُ (٤) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى كَراهِيَّةِ إِنْ كَانَ يُحِسِّنُ غَيْرَهَا
٣٧.....	بَابُ (٥) جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِغَيْرِ كَراهَةٍ
٣٩.....	بَابُ (٦) عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَنِ بَيْنَ سُورَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ
٤٣.....	بَابُ (٧) أَنَّ الصُّحَى وَ أَلَّمَ نَسْرَحْ سُورَةً وَاحِدَةً وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لَا يَلَافِ فَإِذَا قَرَأَ إِحدَاهُمَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَى مَعَهَا
٤٦.....	بَابُ (٨) اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَ الإِسْتِعَادةِ مِنَ النَّقْمةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ
٤٧.....	بَابُ (١٠) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ
٤٨.....	بَابُ (١١) عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ

بَابُ (١٢) وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصُّبْحِ وَ أَوَّلَتَي الْعِشَاءِينِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الْبَوَاقِي عَدَا الْبِسْمَلَةِ	٥٠
بَابُ (١٣) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِمَنْ غَلَطَ فِي سُورَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْبِيهِ الْمُأْمُومِ الِإِمَامَ إِذَا غَلَطَ	٥٣
بَابُ (١٤) عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ يَفْوُتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ	٥٤
بَابُ (١٥) جَوَازِ الِإِقْتِصَارِ فِي النَّوَافِلِ عَلَى الْحَمْدِ فِي السَّعَةِ وَ الْضَّيقِ أَدَاءً وَ قَضَاءً	٥٥
بَابُ (١٦) اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً وَ إِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ	٥٦
بَابُ (١) مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَهَا	٦٣
بَابُ (٢) مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَافِلَةِ الْمُغْرِبِ	٦٥
بَابُ (٣) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِي الْمُواضِعِ السَّبَعةِ	٦٦
بَابُ (٤) تَأكِيدُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ فِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ أَيِّ سُورَةِيْنِ شَاءَ	٦٧
بَابُ (٥) مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ فِي مَوَاضِعٍ مُخْصُوصَةٍ مِنْ	

القرآن ٦٨
باب (٦) استحباب القراءة في الفرائض بالقدر و التوحيد حتى الفجر و اختياراتها على غيرها و كراهة تركها و التحريم في ترتيبها ٧٢
باب (٧) استحباب القراءة في الفرائض بالجحد و التوحيد و كراهة ترك قراءة التوحيد في الصلاة ٧٤
باب (٨) استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة و التوحيد و قراءة الواقعه كل ليلة ٧٦
باب (٩) جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض و النوافل و أنها من القرآن ٧٨
باب (١٠) ما يستحب القراءة به في الفرائض من سور الطوال و المتوسطات و القصارات ٨٠
باب (١١) استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة و يومها بالجمعة و المنافقين و الأعلى و التوحيد ٨٢
باب (١٢) استحباب قراءة هل أتى و هل أتاك في صبح الإثنين و الخميس ٨٦
باب (١٣) استحباب قراءة هل أتى في الركعة الثامنة من صلاة الليل ٨٧

بَابُ (١٤) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً ٨٨
بَابُ (١٥) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعوذَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةً فِي الْوَتْرِ جَمِيعاً أَوْ تِسْعَ سُورِ ٨٩
بَابُ (١٦) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْتَّطْوِعِ ٩٢
بَابُ (١٧) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ غَيْرِهَا بِالسُّورِ الطَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ٩٣
بَابُ (١٨) مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُفْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ٩٦
بَابُ (١٩) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَ قَ وَ الْمُمَحْجَةِ وَ الصَّفَّ وَ نَ وَ الْحَافَةِ وَ نُوحِ وَ الْمُزَمِّلِ وَ الْإِنْفَطَارِ وَ الْإِنْشَاقَى وَ الْأَعْلَى وَ الْغَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ التَّيْنِ وَ التَّكَاثِيرِ وَ أَرَأَيَتَ وَ الْكَوْثَرِ وَ النَّصْرِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ ٩٧
بَابُ (٢٠) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّحْمَنِ وَ الرَّزْنَةِ وَ الْعَسْرِ فِي النَّوَافِلِ ١٠١
بَابُ (٢١) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ التَّعَابُنِ وَ الظَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ وَ الْمُدَّثِّرِ وَ الْمُطَفَّفِينَ وَ الْبُرُوجِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الْهُمَزَةِ وَ الْجُحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي	

الفَرَائِضِ

١٠٣

بَابُ (٢٢) تَأكِيدُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظَّهَرِيْنِ وَالْجُمُعَةِ.....
١١٨

بَابُ (٢٣) اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَالظَّهَرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ عَيْرَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَوْ نَقلَ النِّيَّةَ إِلَى النَّفْلِ وَاسْتِئْنَافُ الْفَرْضِ بِالسُّورَيْنِ بَعْدَ إِنْتَامِ رَكْعَيْنِ.....
١٢١

بَابُ (٢٤) اسْتِحْبَابِ الْجُهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظَّهَرِ وَالْجُمُعَةِ ..
١٢٢

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



إصداراتنا

١. أربعون حديثا في فضل القرآن / شعبة البحوث والدراسات القرآنية
٢. الفرقان في علوم القرآن / السيد مرتضى جمال الدين
٣. علوم القرآن الميسرة / السيد مرتضى جمال الدين
٤. منافع القرآن العظيم / المنسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام
٥. الشفاء على ضوء السنن الالهية / رسالة ماجستير السيد أسامة نزيه صندوق
٦. المعين في إعراب الجزء الثلاثين / د. ضرغام كريم الموسوي
٧. سورة الفجر سورة الإمام الحسين عليهما السلام / السيد مرتضى جمال الدين
٨. المنهج النبوي التعليمي في القرآن / السيد مرتضى جمال الدين
٩. التبيان في تفسير غريب القرآن / السيد محمد علي الشهريستاني - تحقيق د. عادل الشاطبي
١٠. قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالاثر / الشيخ أحمد بن اسماعيل الجزائري تحقيق السيد علي الهاشمي
١١. كيف تدخل إلى تفسير القرآن الكريم / السيد بدري عباس الاعرجي
١٢. قراءة القرآن في الصلاة - ثواب واحكام / شعبة البحوث والدراسات القرآنية